جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

اختيارات أبي عيسى الترمذي الفقهية من خلال تراجمه في كتابه " الجامع "

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

إعداد الطالبة:
بوغزالة مُحَمَّد فاطمة

الأستاذ المشرف:
د. خريف زتون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد حباسي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر	رئيسا
خريف زتون	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر	مشرفا ومقررا
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر	مناقشا

السنة الجامعية: 1437–1438هـ/2016–2017م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

أبي وأمي اللذين كانا من أكثر المحفزين لي في طريق العلم

إلى كافة عائلتي: إخوتي، جدتي، أعمامي وعائلاتهم، وأخص بالذكر بنات عمي فهن بمثابة أخواتي

إلى زميلاتي في الطلب دون استثناء

إلى كل من علمني حرفا من العلم النافع في مسيرتي الدراسية

أخصّ مشايخي في المرحلة الجامعية، فقد كانت أكثر المراحل استفادة واستزادة

خاصة أساتذة الحديث وعلومه

إلى طلبة وطالبات العلوم الإسلامية عامة وطلبة وطالبات قسم الحديث وعلومه خاصة

إلى كل محب لأهل السنة وعلمائها

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

الشكر أولا لله سبحانه وتعالى أحمده وأشكره سبحانه أن

وفقني على كل خطوة سرتها في طريق العلم

ثم أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف شيخي الدكتور خريف زتون

-حفظه الله- الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذا البحث

فغمرني بتواضعه ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته على الرغم

من كثرة انشغالاته، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون

وساعدني في تكملة هذا البحث

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة تراجم جامع الإمام الترمذي، وذلك من جانبين:

أولا: جانب نظري؛ بينت فيه مفهوم التراجم؛ فعرفت بها لغة واصطلاحا، وذكرت أسسها، كما ذكرت أقسام التراجم عند الإمام الترمذي؛ فهي على ثلاثة أقسام: ظاهرة، واستنباطية، ومرسلة وذكرت فوائدها، وأهم المصادر التي اعتنت بدراستها، فوجدت أن كتاب البخاري "الصحيح"، هو وحده من حظيت تراجمه بدراسات مستقلة، وقبل كل هذا قدمت بترجمة مختصرة للإمام الترمذي، وعرفت بكتابه الجامع.

ثانيا: جانب تطبيقي؛ انتقيت فيه عددا من التراجم التي يظهر من خلالها اختيار الإمام الترمذي واضحا في أبواب فقهية معينة؛ فاخترت نماذج من فقه العبادات(الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج)، وكذلك نماذج من فقه المعاملات (البيوع، والأطعمة، والأسرة، والفرائض)، وضَّحت من خلالها اختيار الإمام الترمذي الفقهي في هذه المسائل، مهدت لها بتصوير، وذلك بذكر أراء أهل العلم فيها، وذكرت اللفظ الدال على اختياره من الترجمة، مع توضيح ما يدعم اختياره من غير الترجمة، كأحاديث الباب مثلا، وكذلك من خلال تعليقه بعد ذكر تلك الأحاديث، مما أبان لي عن اختياره الفقهي في تلك التراجم.

Research Abstract

This research deals with the studay of translations of jami' at-tirmidhi in two sides:

First: theoretical side, it shows the concept of translations, its definitios of language and terminology, its foundations, also I mentioned the sections of the translations of the imam at-tirmidhi, they are in three sections: visible, deductive and consignor.I mentions its benefits and the most important sources those are considered by its study, I found that the book al-bukhari<<as-sahih>>,it is the Alon had its translations with independent studies, before all this, I provided a brief translations to al-imam at-tirmidhi and I defined his book al-jami'

Second, application side, I selected a mumber of translations which it appears the selection of al-Imam atirmidhi is clear in specific sections of jurisprudence, I chose exemples of the jurisprudence of worship (Purity, Prayer, Zakat, Fasting and Hajj). Also exemples of the jurispruidenc of transactions (sales, food, family and the Obliations) I clarified through them the choice of jurisprudence of al-Imam at-tirmidhi in these issues, Imentioned the views of the Scholars and the word is chosen from the translation, With an explanation of What it supports its selection Without tuanslation as Ahadith of the section also by commenting after the mention of Ahadith Which explained to me his choise of jurisprudence in those translations

مقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده رسوله،-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾الأحزاب: ٧١-٧٠.

أما بعد: فلما بعث الله سبحانه وتعالى نبيه مُحَمَّد ﷺ لهذه الأمة أيده بنورين، وهما القرآن والسنة النبوية، فالقرآن والسنة وحي، ولأجل هذه المنزلة والأهمية التي تتبوؤها السنة النبوية كانت ومازالت محل عناية علماء المسلمين عموما ، والمحدثين خصوصا، اهتموا بها فجمعوها في الصدور والسطور وبذلوا لحفظها الغالي والنفيس، فوضعوا لذلك منهجا علميا هو المعيار الذي توزن به الأخبار من عصر الصحابة إلى أن استقرت السنة ودونت في الكتب.

وكما قلنا إن الأئمة بذلوا جهدا في حفظ السنة النبوية بجمعها ، وتبليغها، وتمحيص صحيحها من سقيمها، فهذا قد كان مقصدهم الأول، وهذا لا يعني أنهم أهملوا جانب الفهم والفقه لِمَا نقلوه، وهذا ما شاع في عصور متعاقبة على ألسنة كثير من الناس، مم ن يثير الشبهات حول السنة ، ويطعن فيها؛ حيث يَدَّعون المحدثين أنهم ينقلون ما لا يعقلون، فلم تسلم كتب السنة ومؤلفوها من القدح، وهذه الشبهات تطعن في نقلة الوحي ، وفي مؤلفاتهم، ومن أبرز هذه المؤلفات الكتب الستة ، التي من بينها: "جامع الإمام الترمذي "، والسبيل للدفاع عن هذه المؤلفات ، وإبعاد هذه الشبه عنها ، هو دراستها وإبراز فقه مؤلفيها.

إشكالية البحث:

كما هو معلوم أن جامع الإمام الترمذي هو أحد كتب الحديث التي جمع فيها أصحابها أحاديث النبي ﷺ مرتبة على الأبواب الفقهية، والتي وضعوا لها عناوين سموها بالتراجم، ومن خلال صنيعهم هذا تظهر عنايتهم بفقه الأحاديث وفهمها، و بالمقابل هناك من اتهم المحدثين بأنهم زوامل للأخبار لا يفقهون لها معنى، وأن همهم فقط الجمع والحفظ للأحاديث، دون فهم، هذا الطعن في المحدثين ومؤلفاتهم أدى إلى ظهور الإشكال التالي:

هل كان للإمام الترمذي اختيارات فقهية أودعها تراجمه التي ترجم بها لأبواب كتابه "الجامع"؟ وإذا كان ذلك كذلك، فما هي هذه الاختيارات؟

وللإجابة عن هذا الإشكال وضعت عدة تساؤلات فرعية من شأنها الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع، وهي كالآتي:

- ماذا تعني التراجم؟ وما هي أقسامها عند الإمام الترمذي؟
- كيف كان الترمذي يوظف هذه الأقسام للتعبير عن اختياره في الباب؟
- ما فائدة التراجم وما أهم المصادر التي اعتنت بدراستها؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات اخترت العنوان التالي: "اختيارات أبي عيسى الترمذي الفقهية من خلال تراجمه في كتابه "الجامع".

شرح حدود البحث:

-اختيارات: من الاختيار: وهو عبارة عن نظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدمين واطلاعه على أصولهم، وقواعدهم، وأحكام المسائل عند كل منهم ودليله، ثم يختار من بين هذه الآراء ما يؤيد اجتهاده، ويرى قوة دليله،من النص أو النظر، وهو أسلوب كما يبدو قريب من الاجتهاد[1].

-الفقهية: من الفقه: وهو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[2].

-التراجم: جمع ترجمة: وهي العناوين التي يضعها المحدث الفقيه لحديث أو أحاديث، تكون دليلا على ما قرره في العنوان، أو يكون العنوان بيانا لها بنوع من أنواع البيان[3].

---

[1] اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من باب الجنايات جمعا ودراسة، رسالة ماجستير في الفقه، إعداد الباحث: إيسيفو إيشوعو، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ-2012م، ص34

[2] الفقه الميَسَّر: د. عبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1432هـ-2011م، ج13، ص5.

[3] دراسات في فقه أهل الحديث معالم فقه ابن حبان، د. عبد لمجيد محمود عبد المجيد، مكتبة البيان، الطائف، ط 1، 1416هـ-1995م، ص103.

أهمية الموضوع:

شرف العلم من شرف المعلوم، لذلك احتل هذا الموضوع أهمية؛ نظرا لكونه من الدراسات التي تخصصت في دراسة كتاب من كتب السنة، ويمكن إجمال أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- قيمته العلمية لكونه متعلقا بحديث النبي ﷺ.
- يبين مكانة الإمام الترمذي بين علماء الحديث ، كما يبين فقهه وفهمه واستنباطه للأحكام الفقهية.
- كون كتاب "جامع الترمذي" من أمهات كتب الحديث التي صنفت على تراجم الأبواب الفقهية.
- هذا الموضوع يبرز اهتمام المحدثين بالجانب الفقهي للحديث، والإمام الترمذي واحد منهم.
- يُقرِّب مفهوم التراجم الفقهية ويوضحها ، كما يبرز مدى أهميتها في تحديد وإبراز فقه المحدث.

أهداف الموضوع:

يرمي هذا البحث في تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- السعي في توضيح التصور الصحيح ل عناية المحدثين بالجانب الفقهي للحديث، من خلال "جامع الإمام الترمذي".
- إبراز أن للمحدثين مقصدا في تأليفهم على الأبواب الفقهية.
- بيان مفهوم التراجم الفقهية ومدى أهميتها.
- إبراز أن للإمام الترمذي اختيارات فقهية من خلال تراجم "جامعه".

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- ما يثار من القدح في أئمة الحديث ومؤلفاتهم وأنهم لم يعنوا بجانب الفقه ، والفهم للسنة، وأنه فقط كان همهم جمع الروايات، فأردت أن أبرز عكس ذلك من خلال دراستي لهذا الجانب عند أحد أئمة الحديث، فاخترت "جامع الإمام الترمذي"، كأنموذج عنهم جميعا.

– قيمة كتاب "جامع الترمذي" العلمية بين كتب السنة، وثناء العلماء عليه، ومع ذلك قلة الدراسات حوله، خاصة فيما يتعلق بالجانب الفقهي.

– الرغبة في الاطلاع على بعض المسائل الفقهية، وطريقة المحدثين في عرضها، وكيفية طرحهم لها من خلال "جامع الإمام الترمذي"

الدراسات السابقة:

لا شك أن دراسة هذا الموضوع تدفعني للاطلاع على الدراسات السابقة فيه؛ لكي أستفيد منها، وأضيف ما نقص، و في حدود بحثي واطلاعي لم أعثر على دراسة أكادمية مستقلة حول اختيارات الإمام الترمذي الفقهية من خلال تراجمه، إلا أنني وجدت كتابا واحداقريب من عنوان دراستي تحت عنوان "الاختيارات الفقهية للإمام الحافظ مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي"، جمع وترتيب: أبو مالك مُحَمَّد بن حامد بن عبد الوهاب، فهرسة: أبو جاسم البحريني، لكن لم أستطع الوقوف على هذا الكتاب والاطلاع على ما فيه، فقد وجدته على الشبكة العنكبوتية، لكن تعذر علي تصفح ما يحويه هذا الكتاب.

لكن هناك بعض الدراسات الأخرى التي لها صلة بالموضوع، ولكن جزئيا منها:

1–فقه الإمام الترمذي من جامعه في كتاب الجنائز، دراسة فقهية مقارنة، هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: مُحَمَّد بن سمير بن مطر السهيلي، إشراف: الدكتور عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي، والدكتور: عبد الباسط بلبول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420هـ؛ هذه الرسالة اهتمت بدراسة الجانب الفقهي عند الإمام الترمذي من خلال كتاب الجنائز، وكثيرا ما يبين فيها صاحبها فقه الإمام الترمذي من خلال التراجم في ثنايا بحثه، وقد استفدت منها خلال بحثي، في كيفية عرض صاحبها للمسائل، وكيفية استنباطه لاختيار الإمام الترمذي.

2– فقه الإمام الترمذي في جامعه، من باب الصيد إلى نهاية باب النذور والأيمان، هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد الطالب: أحمد بن مُحَمَّد بن مشيع الثبيتي، إشراف الدكتور: أحمد بن عبد العزيز عرابي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه، المملكة العربية السعودية؛ هذه الدراسة أبرز من خلالها مؤلفها

فقه الإمام الترمذي من خلال كتابه الجامع، وفي ثنايا بحثه أبرز ووضح فقهه من خلال التراجم كذلك، فكان تقاطع بحثي مع هذه الدراسة في أبواب معينة فقط.

3- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين وبين الصحيحين، إعداد الباحث: نور الدين عتر، هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الحديث، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر، 1384هـ-1964م؛ تناولت هذه الدراسة الجوانب الإسنادية، كما تناولت الجوانب الفقهية كذلك، في كتاب الجامع، والمقارنة بينه وبين الصحيحين، إلا أنها في جانب فقه الحديث عند الترمذي، كان ذلك مختصرا جدا.

المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستي على عدة مناهج تقتضيها طبيعة الموضوع وهي كالتالي:

المنهج الوصفي:

استعملت هذا المنهج في المبحثين الأول والثاني؛ الأول في ترجمة الإمام الترمذي، وذلك بوصف حياته من الجانبين الشخصي والعلمي، والثاني في التعريف بالتراجم، وذكر أنواعها، مع التنبيه على فوائدها، وعرض أهم المصادر التي عنيت بدراستها.

المنهج الاستقرائي:

استخدمت هذا المنهج في تتبع تراجم الإمام الترمذي الفقهية في جامعه، وانتقاء نماذج صريحة من هذه التراجم، تدل على اختياره الفقهي بوضوح، من فقه العبادات، وكذا فقه المعاملات.

المنهج التحليلي الاستنباطي:

هذا المنهج استخدمته في استنباط اختيار الإمام الترمذي الفقهي من خلال تلك التراجم التي اخترتها، وتحليل الألفاظ التي دلت على اختياره في هذه المسائل من ترجمة الباب، مع محاولة إدراك مدى ارتباط تلك الترجمة بالحديث الذي ساقه تحتها، وتعليقه على ذلك الحديث، للخروج بنتيجة متكاملة حول اختياره.

منهجية البحث:

عند معالجتي للنماذج التي اخترتها في اختيارات الإمام الترمذي اتبعت التالي:

-المسائل التي اخترتها كنماذج من اختيارات الإمام الترمذي الفقهية، التزمت فيها بتصوير للمسألة، وذكر الخلاف الحاصل بين العلماء فيها، دون التعمق في الخلاف لعدم الخروج عن مراد البحث.

-ذكرت فيها اختيار الإمام الترمذي في المسألة قدمت له بتصوير للمسألة وماذا قال فيها أهل العلم، ثم ذكرت اللفظ الدال على اختياره، وبعده دليله في المسألة، مع شرح مبسط لذلك الدليل حسب ما يعينني في المسألة، وكيف استدل به الإمام الترمذي، مع الاستعانة بتعليقه على ذلك الحديث، للخروج بنتيجة حول اختياره.

عند توثيق المعلومات اتبعت التالي:

في الحاشية أذكر على التوالي: اسم الكتاب، اسم المؤلف، تاريخ وفاته غالبا، وأرمز له (ت)، محقق الكتاب وأرمز له (تح)، دار النشر، الطبعة ورقمها وأرمز لها (ط)، مكان النشر، تاريخ النشر الهجري أرمز له (هـ) والميلادي أرمز له(م)، الجزء ورمزه(ج)، الصفحة ورمزها(ص)،كل حسب وجوده، هذا في أول موضع، أما إذا تكرر المرجع فأكتفي بالاسم المختصر لكل من الكتاب ومؤلفه، إضافة إلى الجزء والصفحة.

-الأحاديث التي ذكرتها التزمت تخريجها من جامع الإمام الترمذي أولا، لأنه موضوع الدراسة، ثم إن كانت في الصحيحين اكتفيت بتخريجها منهما، وإلا أقوم بتخريجها من الكتب التالية: سنن أبي داود، سنن النسائي، وسنن ابن ماجة، ومسند أحمد، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، حسب وجود الحديث في كل منها، وأعرج بذكر حكم بعض العلماء على الحديث.

-لم ألتزم الترجمة للأعلام المذكورين في البحث؛ لأن الحجم المطلوب للمذكرة لا يسمح بذلك.

-شرحت ألفاظ الحديث الغريبة من كتب غريب الحديث، ومن معاجم اللغة، ، وكتب الشروح، وكل ذلك جعلته في حاشية البحث.

-ذيلت المذكرة بجملة من الفهارس وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الكلمات الغريبة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المحتويات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها إشكالية البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، والخطة التي سرت عليها، والدراسات السابقة فيه، والمنهج الذي اتبعته، وكذلك منهجيتي فيه.

وأما المباحث؛ فهي أربعة مباحث:

المبحث الأول : خصصته لترجمة الإمام الترمذي، والتعريف بكتابه الجامع، فاشتمل على مطلبين: ففي المطلب الأول: ترجمة للإمام الترمذي، فتكلمت عن حياته من الشقين الجانب الشخصي؛ تكلمت فيه عن اسمه ونسبه، وكنيته، ومولده، ونسبته، ووفاته، والجانب العلمي من حياته؛ ذكرت فيه مذهبه الفقهي، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

وفي المطلب الثاني: عرفت بكتابه الجامع؛ فذكرت اسم الكتاب، والباعث على تأليفه، وموضوعه، وكذلك ترتيبه، ومصادره فيه، ومنزلته عند أهل العلم.

وأما **المبحث الثاني**: فخصصته للكلام عن التراجم؛ وقد اشتمل على مطلبين كذلك:

في المطلب الأول: تكلمت عن مفهوم التراجم، كما ذكرت أنواعها.

وفي المطلب الثاني: ذكرت فوائدها، وأهم المصادر فيها.

وبالنسبة **للمبحث الثالث**: حوى خمسة مطالب: خصصتها لدراسة نماذج من فقه العبادات:

ففي المطلب الأول: نموذجين من فقه الطهارة

وفي المطلب الثاني: نموذجين من فقه الصلاة

وفي المطلب الثالث: نموذجين من فقه الصوم

وفي المطلب الرابع: نموذجين من فقه الزكاة

وفي المطلب الخامس: نموذجين من فقه الحج

و**المبحث الرابع**: اشتمل على أربعة مطالب: خصصتها لدراسة نماذج من فقه المعاملات:

ففي المطلب الأول: نموذجين من فقه البيوع

وفي المطلب الثاني: نموذجين من فقه الأسرة

وفي المطلب الثالث: نموذجين من فقه الأطعمة

وفي المطلب الرابع: نموذجين من فقه الفرائض.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأعقبتها ببعض التوصيات.

المبحث الأول

ترجمة الإمام الترمذي والتعريف بكتابه "الجامع"

المطلب الأول: ترجمة الإمام الترمذي (حياته الشخصية والعلمية)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع"

المبحث الأول: ترجمة الإمام الترمذي والتعريف بكتابه "الجامع"

من عادة أي باحث عندما يولي اهتمامه بالدراسة لكتاب معين، أن يترجم لصاحب الكتاب ويعرف بكتابه، لذلك افتتحت بحثي بهذا المبحث، الذي قسمته إلى مطلبين، فالمطلب الأول ترجمت فيه بترجمة مختصرة للإمام الترمذي، والمطلب الثاني عرفت فيه بكتابه "الجامع".

المطلب الأول: ترجمة الإمام الترمذي

الإمام الترمذي إمام مشهور عند المحدثين، فما من كتاب من كتب التراجم إلا وتجد فيهمن ترجم له ، ومقصدي من هذه الدراسة ليس التركيز على ترجمته، بقدر ما كان قصدي إبراز الجانب الفقهي عنده –رحمه الله– من خلال كتابه "الجامع" ولو لا أنه من التقصير ألا أعرف به، لما ترجمت له لشهرته، فأفتتح بحثي –بإذن الله– بترجمة مختصرة مبسطة له –رحمه الله–:

الفرع الأول: حياة الإمام الترمذي الشخصية

1–اسمه ونسبه:

من خلال رجوعي إلى كتب التراجم وجدتها تجمع على أن اسم الإمام الترمذي هو "مُحَمَّد"، وأما نسبه فقد ورد فيه عدة أقوال نذكر منها[1]:

- مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُّلَمي الترمذي.
- مُحَمَّد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكن.
- محمدبن عيسى بن سورة بن شدّاد بن عيسى السُّلَمي الترمذي الضرير.

[1] البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ابن كثير (ت: 774هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج 11، ص77.

2- كنيته:

أغلب الكتب التي ترجمت للإمام الترمذي، ذكر فيها أصحابها أن كنيته -رحمه الله-: "أبو عيسى"[1].

3- مولده:

لقد اختلف في تحديد سنة ميلاد الإمام الترمذي -رحمه الله- على أقوال:

- هناك من تركها مطلقة، فقال: سنة بضع ومائتين[2].
- وهناك من قال: ولد سنة تسع ومائتين[3].
- وهناك من قال ولد في حدود سنة عشر ومائتين[4].

وعلى أرجح الأقوال أنه ولد سنة تسع ومائتين، بناء على قول الإمام الذهبي -رحمه الله-: "مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، وكان من أبناء السبعين"[5].

واختلف في حال ولادته كذلك، هل ولد أعمى أم أصابه ذلك في كبره؟ والراجح أنه أصيب بذلك في كبره، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن كثير، والذهبي - رحمهما الله-:

قال الإمام ابن كثير(ت:774هـ):"والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنَّف"[6].

---

[1] ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382 هـ- 1963م، ج3، ص678. تهذيب الكمال في أسماء الرجال،يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400 – 1980م. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1980م، ج6، ص 322.

[2] الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1424هـ- 2000م، ج4، ص207 .

[3] الأعلام، الزركلي، ج6، ص322.

[4] سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، تح : مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ- 1985 م، ج13، ص271.

[5] ميزان الاعتدال، الذهبي، ج3، ص 678 .

[6] البداية والنهاية، ابن كثير، ج 11، ص77.

وقال الإمام الذهبي (ت:748هـ): "اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم"[1].

4- نسبته:

هو مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى السُّلَمي البُوغِيّ الترمذي[2].

-السُّلَمي: نسبة إلى "بني سُلَيْم" مصغر قبيلة، من قيس بن غَيْلان[3].

-البُوغِيّ: "بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة، هذه النسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى الترمذ على ستة فراسخ[4]"[5] وقد نسب إليها -رحمه الله- لأنه توفي فيها.

-الترمذي: نسبة إلى "ترمذ" مدينة خرسانية "في خرسان على الضفة الشرقية من وادي جيجون دار الإمارة في قصرها، ولها أسواق وعمارات، وهي مدينة حسنة عامرة آهلة" [6]، وهي تقع حاليا "في جنوب جمهورية أوزباكستان على حدود أفغانستان؛ حسب التقسيم الجغرافي الحالي[7].

وقد اختلف في ضبط هذه النسبة على وجوه[8]:

-تَرمذ: بفتح التاء، ذهب إلى ذلك الحافظ أبو الفتحِ بن اليَعمَرِيِّ المعروف بـ: ابن سيد الناس (ت: 734هـ).

-تُرمذ: بضم التاء، ذهب إلى ذلك عبد الله بن مُحَمَّد الأنصاري (ت:481هـ).

---

[1] ميزان الاعتدال، الذهبي، ج13، ص270.

[2] الأعلام، الزركلي، ج 6، ص22.

[3] جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت : 1014هـ)، المطبعة الشرفية، مصر، ج1، ص 6.

[4] فراسخ: والفرسخ: من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ؛ فارسي معرب: لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج3، ص44 .

[5] الأنساب، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ - 1962م، ج2، ص361.

[6] الروض المعطار في خبر الأقطار، مُحَمَّد بن عبد المنعم، تح: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975م، ص132.

[7] المدخل إلى جامع الإمام الترمذي، د. الطاهر الأزهر خذيري، مكتبة الشؤون الفنية، ط1، 1428 هـ -2007م، ص 18.

[8] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص273.

-تِرمذ : بكسر التاء، وهو ما ذهب إليه أبو الفتح القشيري، المعروف بـ: ابن دقيق العيد (ت:702 هـ)، وهو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر.

5- وفاته:

الكثير ممن ترجم للإمام الترمذي، وعلى الرغم من ذلك كان هناك خلاف بينهم في تحديد سنة وفاته، فنجد منهم من ذكر أنه: "مات بقرية بُوغْ في سنة خمس وسبعين ومائتين" [1]، وهناك من قال: "توفي بالتّرمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين" [2]. والراجح هذا الأخير؛ فهو المشهور المتداول في كتب التراجم أكثر من غيره، أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.

الفرع الثاني: حياة الإمام الترمذي العلمية

1-مذهبه الفقهي:

إذا كان للإمام مذهب فقهي يتّبعه، فإن ذلك سيؤدي إلى التأثير على اختياراته الفقهية، لذلك أردت التطرق إلى هذا الجانب من حياة الإمام الترمذي العلمية.

وإذا ما تحدثت عن هذا الجانب عند الإمام الترمذي، أجد أن هناك من نسبه إلى التمذهب بمذهب معين، وهناك من قال إنه كان مجتهدا لا يتقيد بمذهب:

إن من نسب الإمام الترمذي إلى التمذهب اختلفوا في المذهب الذي ينتسب إليه، فهناك من قال إنه كان شافعي المذهب[3]، وهناك من نسبه إلى المذهب الحنبلي[4].

---

[1] الأنساب، السمعاني، ج1، ص415.

[2] ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج11، ص77. الوافي بالوفيات، الصفدي، ج4، ص207.

[3] العرف الشذي شرح سنن الترمذي مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج1، ص33.

[4] مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الفكر، ج1، ص350.

قال **ابن سيد الناس**(ت:734هـ): "...لا يتقيد المؤلف-يعني الترمذي- في ذلك بمذهب إمام معين، وإن كانت عنايته بأقوال الشافعية واضحة، باعتباره مذهبه الفقهي، ودرايته به أكثر، ويعبر عن الشافعية بأصحابنا..."[1].

هنا من ذهب إلى أن الإمام الترمذي كان شافعي المذهب، كانت حجته أن الترمذي في جامعه يعبر عن الشافعية بأصحابنا، لكن هذا ليس صحيح ، لأنه في بعض المواضع يقرن الشافعية بقوله وأصحابنا،كما قال في كثير من المواضع نذكر منها[2]:

1 -به يقول أصحابنا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

2 -العمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

3 -عند أصحابنا منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

4 -والعمل على هذا الحديث عند الشافعي، وبعض أصحابنا.

فعَطْفُ الشافعي على أصحابنا دليل على المغايرة، وأنه لا يريد بهم الشافعية، إنما مراده بأصحابنا، الفقهاء المجتهدين من أهل الحديث ،كمالك بن أنس، ومُحَمَّد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُويهْ،وغيرهم[3].

ومن أهل العلم من نفى عن الترمذي التمذهب ووصفه بالاجتهاد:

قال **المباركفوري**(ت:1353هـ): "هناك من قال أن الترمذي كان شافعي المذهب، وبعضهم قالوا إنه كان حنبلي المذهب، وهذا قولهم بأفواههم وباطل ما يزعمون، والحق أنه لم يكن شافعيا ولا حنبليا، كما أنه لم يكن مالكيا ولا حنفيا، بل كان هو رحمه الله من أصحاب الحديث، متبعا للسنة عاملا بها، مجتهدا غير مقلد لأحد من الرجال، وهذا ظاهر لمن قرأ جامعه وأمعن النظر وتدبر

---

[1] النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734 هـ)، تح: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1409 هـ. ج1، ص115.

[2] ينظر: سنن الترمذي، المواضع: (ج1، ص353.) (ج2، ص477.) (ج3، 427)، (ج5، ص487).

[3] ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت: 1353هـ)، دار الفكر، ج 1، ص325-326. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، د. نور الدين عتر، مطبعة الجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، 1390هـ - 1970م، ص388-389.

فيه...ولو كان شافعيا مقلدا للإمام الشافعي لرجح مذهب إمامه الشافعي في جميع المواضع المختلف فيها أو أكثرها على مذهب غيره، وحماه ونصره وأيده، كما هو شأن المقلدين، لكنه لم يفعل ذلك بل رد في بعض المواضع من كتابه قول الشافعي، كما فعل في باب تأخير الظهر في شدة الحر"[1].

وقد وقف الدكتور نور الدين عتر موقف الوسط بين هذين الموقفين، فذكر أنه حسب استقرائه لكتاب "الجامع"، تبين له أن الإمام الترمذي كان مجتهدا، لكن ليس اجتهادا مطلقا، إنما كان بمثابة المجتهد المرجح فقال: "والذي نراه بعد ما درسنا طريقته في بحث الأحكام، واستقرأنا كتابه في موقفه من المذاهب، أنه من طائفة المحدثين الذين لم يلتزموا بإمام معين، بل يأخذون بالحديث والسنة وهي الطريقة التي سار عليها أئمة المحدثين المتفقهين...فالترمذي سار على سنتهم، ولم يدع لنفسه الاجتهاد المطلق، بل إن عمله ناطق بأنه (مجتهد مرجح، متبع لطريقة أهل الحديث)"[2].

والخلاصة أن الذين قالوا إنه كان شافعيا استدلوا بقوله أصحابنا، ولكنه مردود لأنه قرن هذا اللفظ بالشافعية في مواضع عدة، والعطف يفيد المغايرة، ومن قال إنه كان حنبليا، لم يقدم دليلا واضحا، وإنما اعتمد على ذكره في طبقات الحنابلة، إذن فهو من فقهاء المحدثين المجتهدين، لكن ليس اجتهادا مطلقا، وإنما بمثابة المجتهد المرجح، كما ذكر الدكتور نور الدين عتر.

2-شيوخه:

عاش الإمام الترمذي -رحمه الله- في القرن الثالث، في عصر النهضة العلمية، فولد ونشأ في أزهى عصور الإقبال على العلم، والعناية به، وبذلك استطاع أن يلتقي بعدد من العلماء، وأن يستفيد منهم، فالإمام الترمذي قد طاف البلاد، فسمع خلقا كثيرا من الخرسانيين والحجازيين والعراقيين وغيرهم، وسيكون ذكري لشيوخه على سبيل المثال لا الحصر.

[1] مقدمة تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج1، ص351.

[2] الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص391.

ذكر مُحَمَّد بن حبيب شيوخ الإمام الترمذي فبلغ بهم 221 شيخا[1]، فمنهم تسعة من كبار الشيوخ في عصره؛ الذين أخذ عنهم أصحاب الكتب الستة -البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجة- وروى لهم في كتبه وهم[2]:

- عباس بن عبد العظيم العنبري(ت: 246هـ)
- أبو حفص عمرو بن علي الفلاس(ت: 249هـ).
- نصر بن علي الجهضمي(ت: 250هـ).
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي(ت: 252هـ).
- مُحَمَّد بن بشار(ت: 252هـ).
- مُحَمَّد بن المثنى أبو موسى(ت: 252هـ).
- زياد بن يحي الحساني(ت:254هـ).
- مُحَمَّد بن معمر القيسي البحراني(ت: 256هـ).
- أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي(ت: 257هـ).

كما أخذ واستفاد من بعض أصحاب الكتب الستة الذين اشترك معهم في بعض الشيوخ، فلقي مسلم بن الحجاج(ت: 221هـ) وأخذ عنه، وكذلك لقي الإمام أبا داود(ت: 275هـ) وروى له في جامعه، وأفاد في علل الحديث والرجال وفنون الحديث من الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت: 255هـ)، وأبي زرعة الرازي(ت: 268هـ)، لكن التأثر الكبير والإفادة العظيمة تمت للإمام الترمذي كانت من الإمام أمير المؤمنين مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(ت: 256 هـ) فقد لازمه الترمذي طويلا وأخذ عنه العلم الكثير، ولم تقتصر إفادته منه على الحديث وعلومه، بل إنه أفاد منه في فقه الحديث، وحسبك بالبخاري إماما فقيها في الحديث، أشرب الإمام الترمذي عبقريته وأصبح خريجه[3].

---

[1] تراث الترمذي العلمي، د.أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة،1412هـ، ص12.

[2] مقدمة تحقيق جامع الترمذي، أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1398هـ -1978م، ج1، ص81.

[3] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص 16-17. مناهج المحدثين، د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار علوم السنة، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م، ص81.

ولقد كان الإمام البخاري للإمام الترمذي بمثابة القدوة والمرشد في فهم الحديث واستنباط معانيه، ومما يبرز اهتمام الإمام الترمذي بفقه الحديث وفهمه إلى جانب العلم بروايته، أنه اهتم بنقل الفقه عن شيوخ عدة في جامعه وهم الأئمة: سفيان الثوري(ت: 126هـ)، ومالك بن أنس(ت: 179هـ)، وعبد الله ابن المبارك(ت: 282هـ)، ومُحَمَّد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ) وأحمد بن حنبل(ت: 241هـ)، وإسحاق بن رَاهُويَه (ت: 238هـ)-رحمهم الله- وقد ذكر الإمام الترمذي أسانيده إليهم في كتابه العلل الصغير فقال: "وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان منه من قول سفيان الثوري فأكثره ما حدثنا به مُحَمَّد بن عثمان الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى عن ... "[1]، مما يعني أن الإمام الترمذي أخذ الفقه عنهم بواسطة، فقد كان يذكر أقوال الفقهاء عقب أحاديث غالب الأبواب التي أوردها في كتابه الجامع، مما يدل على جمعه بين رواية الحديث وفقهه.

3- تلاميذه:

للإمام الترمذي -رحمه الله- خلق من الطلاب سارعوا للانتفاع به، وأخذ العلم عنه، وهم كثيرون يصعب إحصائهم.

لكن أجل من روى عنه هو الإمام البخاري ، ذكره الترمذي فقال: في حديث عطية، عن أبي سعيد: (يا علي: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) [2]، سمع مني مُحَمَّد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه[3].

ومن تلاميذه كذلك أبو العباس المحبوبي (ت:346هـ)، راوية "الجامع" عن الترمذي[4].

---

[1] العلل الصغير، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص736.

[2] سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب علي، برقم: 3727، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع مني مُحَمَّد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 5، ص639. وقال الألباني :"ضعيف": ضعيف سنن الترمذي، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م، ص427.

[3] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص272.

[4] ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،ط1، 1406 هـ - 1986 م، ج4، ص245.

وقد ذكر الإمام المزي في كتابه "تهذيب الكمال" وهو يترجم للإمام الترمذي الكثير من تلاميذه[1] نذكر منهم :

- أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي.
- أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر.
- أحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النَّسفي.
- أبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي.
- الحسين بن يوسف الفربري.
- حماد بن شاكر الورَّاق.
- داود بن نصر بن سهيل البزدوي.
- الربيع بن حيان الباهلي.

4- مؤلفاته:

خلف الإمام الترمذي -رحمه الله- العديد من المؤلفات، وقد كان أغلبها لا يخرج عن علوم الحديث، ومن هذه المؤلفات[2]:

1- الجامع[3]:

2- العلل الكبير[4].

3- العلل الصغير.

---

[1] ينظر: تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تح : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ- 1980م، ج26، ص251.

[2] تراث الترمذي العلمي، د. أكرم ضياء العمري، ص14.

[3] ينظر: التقييد، ابن نقطة، ص97. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852)، تح: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406 – 1986، ص500.

[4] الفهرست، أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت:، 438هـ)، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1417 هـ - 1997 م، ص285.

وضع الترمذي في العلل كتابين العلل الصغير والعلل الكبير أو المفرد، أما الصغير فهو الكتاب الذي أتبعه جامعه وجعله خاتمة له، وأما العلل الكبير فهو كتاب آخر سوى العلل الصغير، وكتاب العلل الكبير أو المفرد هو المراد عند إطلاق المحدثين قولهم: رواه الترمذي في العلل[1].

3-أسماء الصحابة.

4-الشمائل[2].

5- التاريخ[3].

6-"الأسماء والكنى"[4].

7- كتاب فيه الموقوف[5].

8- التفسير[6].

9- الزهد[7].

5- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

اتصف الإمام الترمذي بصفات جعلته يتبوأ مكانة عالية في العلم، فكان مثالا يقتدى به في لزوم السنة، وعلو الهمة، وسعة الحفظ، وللمكانة التي كان يتبوؤها عند العلماء؛ تتابعت كلماتهم في الثناء عليه، وبيان فضله ومنزلته، وفي ما يلي بعض أقوالهم فيه:

---

[1] الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص427-428.

[2] البداية والنهاية، ابن كثير، ج11، ص77.

[3] الفهرست، ابن النديم، ص285.

[4] تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، ج9، ص389.

[5] العلل الصغير، الترمذي، ص737.

[6] خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت: بعد 923هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب / بيروت، ط 5، 1416 هـ، ص355.

[7] تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص389.

قال **الإمام الترمذي** عن نفسه -رحمه الله-: "كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا: فلان، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزئين معي، وإنما حملت معي في محملي جزئين غيرهما شبههما، فلما ظفرت سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال: ما تستحيي مني فقصصت عليه القصة وقلت: له إني أحفظه كله فقال: اقرأ فقرأته عليه على الولاء فقال: هل استظهرت قبل أن تجئ إلي قلت: لا، ثم قلت: له حدثني بغيره، فقرأ علي أربعين حديثا من غرائب حديثه، ثم قال: هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك"[1].

قال عنه **ابن حبان**(ت:354هـ)-رحمه الله-: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر"[2].

وقال فيه **أبو سعيد الإدريسي** (ت:405)-رحمه الله-: "كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ"[3].

كما قال عنه **مُحَمَّد عبيد بن مُحَمَّد الإسعردي** (ت:692هـ) -رحمه الله-: "ولأبي عيسى فضائل تجمع وتروى وتسمع وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها"[4].

وقال عنه **الذهبي**(ت:748)-رحمه الله-: " هو مُحَمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، الحافظ، العلم، الإمام، البارع"[5].

---

[1] تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ج2، ص155.

[2] الثقات، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: 354هـ)، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط 1، 1393 هـ- 1973 م، ج9، ص153.

[3] تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص388.

[4] فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، عبيد بن مُحَمَّد الإسعردي، تح : صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ، ص30.

[5] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص270.

مسألة جهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي:

قال **أبو الحسن ابن القطان** (ت:628هـ)-رحمه الله- في كتابه الوهم والإيهام : " مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك السُّلَمي الترمذي، وترمذ بخراسان، جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو مُحَمَّد بن حزم فقال في كتاب الفرائض من الإيصال إثر حديث أورده، إنه مجهول، فأوجب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة، ما هو مستغنٍ عنه بشاهد علمه وسائر شهرته"[1].

وقال **ابن كثير**(ت:774هـ)- رحمه الله-: "جهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره حيث قال في محلاه – يعني الإمام ابن حزم(ت: 456هـ)-: ومن مُحَمَّد بن عيسى بن سورة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ"[2].

وقد قال **ابن حجر** (ت:852)-رحمه الله- في هذا : "وأما أبو مُحَمَّد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة مجهول، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا أطلع على حفظه ولا على تصانيفه؛ فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن مُحَمَّد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه"[3].

وهناك من اعتذر لابن حزم بأنه لم يعرف الإمام الترمذي، ولم يدر بوجود الجامع؛ لأنه لم يدخل الأندلس وقتها، فقال **أحمد شاكر** -رحمه الله- في مقدمة تحقيقه للجامع: "وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحفاظ على ابن حزم، ولعله لم يعرف الترمذي ولا كتابه، بل لعل الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل من كتاب الإيصال، وما أظن ابن حجر رأى كتاب الإيصال ونقل منه، وإنما أرجح أنه نقل من الذهبي، والله أعلم"[4].

---

[1] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : 628هـ)، تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م، ص5، ص637.

[2] البداية والنهاية، ابن كثير، ج11، ص77.

[3] تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص388.

[4] مقدمة تحقيق جامع الترمذي، أحمد شاكر، ج1، ص86.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع"

لقد صدَّرت دراستي بترجمة موجزة للإمام الترمذي، وهذا ما تناولته في المطلب الأول، وسأتناول في هذا المطلب التعريف بكتابه الجامع وذلك بالتطرق إلى العناصر التالية وهي: تسمية الكتاب، والباعث على تأليف الإمام الترمذي له، ومصادره فيه، وموضوعه، وترتيبه، ومنزلته عند أهل العلم.

الفرع الأول: اسم الكتاب، والباعث على تأليفه، وموضوعه

1-اسم الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب بعدة تسميات أطلقت عليه وهي[1]:

1- صحيح الترمذي: وهو إطلاق الخطيب.

2- الجامع الصحيح: وهو إطلاق الحاكم.

وإطلاق الإمامان -الخطيب، والحاكم- على الكتاب هاتين التسميتين نقله عنهما الإمام السيوطي في كتابه تدريب الراوي، وقد علق الإمام السيوطي على ذلك فقال أن في هذا الإطلاق منهما تساهل[2].

وذلك أن بعض حديث الجامع صحيح، وبعضه حسن ومنه دون ذلك، وهو ينص على هذه الدرجات صراحة، إذن ففي كل من التسميتين ضرب من التجوز.

3- الجامع الكبير: ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة[3]، وهو قليل الاستعمال.

4- السنن: وهو اسم مشهور للكتاب، ويكثر نسبته إلى مؤلفه، فيقال سنن الترمذي تمييزا له من بقية السنن، ووجه هذه التسمية؛ اشتماله على أحاديث الأحكام، مرتبة على ترتيب أبواب الفقه، وما كان كذلك يسمى سننا، ولكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها، ففي هذه التسمية، تجوز تسمية الكل ببعض أجزائه.

---

[1] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د.نور الدين عتر، ص44-45.مناهج المحدثين، د. سعد بن عبد الله آل حميد، ص 85-86-87.

[2] ينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911)، تح: د. أحمد بن علي، دار الغد الجديد، ط1، 1435هـ-2014م، ج1، ص112.

[3] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، تح: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ- 2000م، ص11.

5-الجامع: وهو أشهر وأكثر استعمالا، واشتهر إطلاقه منسوبا إلى مؤلفه، فيقال: "جامع الترمذي"، ووجه تسميته بذلك؛ أن الجامع عند المحدثين ما كان مستوعبا لنماذج فنون الحديث الثمانية، وهي هذه: السير، الآداب، التفسير، العقائد، الفتن، الأحكام، الأشراط، المناقب، فسمي هذا الكتاب جامعا لوجود هذه الأبواب فيه، وهذا الاسم الجامع يدل على الكتاب بالمطابقة وذلك:

-لاشتماله على هذه الفنون الثمانية.

-لأنه مطلق عن قيد الصحة، فيطابق حال الكتاب وواقعه، إذن فهو أولى الأسماء بالإطلاق على كتاب الإمام الترمذي.

وتسميه الكتاب بـ: "الجامع" أو "جامع الترمذي" مختصرة، و إنما تسميته الكاملة (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)[1]

2-الباعث على تأليف الكتاب:

سئل الإمام الترمذي على أن يؤلف مؤلفا يحوي الحديث مع أقوال الفقهاء وعلل الحديث فلم يفعل ذلك، ثم فعله؛ لما رأى في ذلك من منفعة للناس كما قال: "وإنما حملنا على ما بيَّنَّا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث؛ لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زمانا ثم فعلناه؛ لما رجونا فيه من منفعة الناس؛ لأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه، منهم: هشام بن حسان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل صنفوا، فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة فترجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله به المسلمين فبهم القدوة فيما صنفوا"[2].

---

[1] قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، إعداد: ناصر بن مُحَمَّد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور: سعدي الهاشمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، 1424 هـ، مقدمة التحقيق، ص12.

[2] العلل الصغير، الترمذي، ص738.

فهذا النص يوضح أن الإمام المصنف-رحمه الله- إنما أقدم على جمع كتابه لما رأى الأئمة قبله ولجوا هذا الباب؛ ألا وهو التصنيف والكتابة في حديث النبي ﷺ ولم يتحرجوا، فكأنه وجد فيهم الأسوة، فكان جامعه من أنفع كتب الحديث[1].

3-موضوعه:

من خلال كلام الترمذي عن سبب تأليفه للجامع، يظهر أن موضوع كتابه هذا يتركز على الحديث النبوي الشريف أساسا، إضافة إلى أقوال الفقهاء، وعلل الحديث، وغيرها من المواضيع.

وقد قال **ابن الأثير**(ت:606)-رحمه الله- وهو يتكلم عن جامع الإمام الترمذي، فذكر عدة مواضيع يحملها هذا الكتاب فقال: "وهذا كتابه أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل»"[2]

وقال **ابن رشيد** (ت:721هـ) في هذا: "إن كتاب الترمذي تضمّن الحديث مصنفا على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى علم رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك"[3].

---

[1] المدخل إلى جامع الإمام الترمذي، د. الطاهر الأزهر خذيري، ص45.

[2] جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ)، تح : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1389 هـ، 1969 م، دار الفكر، ج1، ص193.

[3] قوت المغتذي، السيوطي، ج1، ص22-23.

الفرع الثاني: ترتيب "الجامع"، ومصادره فيه، ومنزلته عند أهل العلم

1-ترتيب "الجامع":

إذا كان مفهوم الجوامع هي: "كل كتاب يكون جامعاً لأحاديث الأبواب الثمانية، وهي موضوعات الدين وأبوابه الرئيسية، أي لأحاديث العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والقيام والقعود، والتفسير، والتاريخ والسير،والفتن، وأحاديث المناقب"[1].

فنجد ممن صنف على هذا النسق من المحدثين الإمامين البخاري ومسلم، فسمى الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح، وكذلك الإمام مسلم، وممن تبعهما على هذا الترتيب الإمام الترمذي، في كتابه الجامع، فإذا ما تصفحنا جامع الإمام الترمذي، نجده مرتبا على الأبواب، جامعا لأغلب أبواب الدين، كغيره من الجوامع، مشتملا على أهم الموضوعات التي هي كالآتي :

"الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجنائز، النكاح، الرضاع، الطلاق، البيوع، الأحكام(القضاء)، الديات، الحدود، الصيد، الأضاحي، النذور والأيمان، السير، الجهاد، اللباس، الأطعمة، الأشربة، البر والصلة، الطب، الفرائض، الوصايا، الولاء والهبة، القدر، الفتن، الرؤيا، الشهادة، الزهد، صفة الجنة، صفة جهنم، الإيمان، العلم، الآداب والاستئذان، الأمثال، فضائل القرآن، القراءات، التفسير، الدعوات، المناقب، العلل".

فالكتاب مشتمل على أحاديث الأحكام وغيرها، ونصف هذه المجموعة تقريبا للأحكام، والباقي لسائر الأبواب، وقد عني الإمام الترمذي عناية خاصة بالمواعظ والآداب، وبالتفسير والمناقب فهذه الأبواب لم يتوسع فيها مصنفو كتب السنة مثلما توسع أبو عيسى"[2].

إذن فهاته الأبواب كانت على طريقة الجوامع الشاملة للأحكام وغيرها، وكل باب من أبواب الترمذي يحمل عنوان المسألة أو الحكم الذي روى الترمذي الحديث من أجله، ويورد في الباب حديثاً أو أكثر ثم يتبع ذلك بآراء الفقهاء في المسألة، وعملهم بذلك الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً؛

---

[1] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ)، الإدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط3، 1404 هـ، 1984م، ج1، ص408.منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 3، 1418هـ -1997م، ص199.

[2] الإمام الترمذي والموازنة، د.نور الدين عتر، ص43.

ويتكلم على درجة الإسناد ورجاله، وما اشتمل عليه من العلل، ويذكر ما للحديث من الطرق، ثم إن كان هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يشير إليها بقوله: "وفي الباب عن فلان، وفلان" من الصحابة[1].

2-مصادر الإمام الترمذي في كتابه الجامع:

لما كان موضوع "الجامع" يتركز على الحديث النبوي الشريف وفقهه، إضافة إلى علل الحديث، والجرح والتعديل، كما قال الإسعردي وهو يثني على الجامع قائلا: "من أجلهم تأليفا الإمام أبو عيسى الترمذي اشتمل كتابه على فقه الحديث وعلله وبيان المجروحين من رجاله وتعديل نقلته"[2].

ولما كان هذا التنوع في كتاب الجامع، اعتمد مؤلفه -الإمام الترمذي- فيه على مصادر عدة، وقد ذكر هاته المصادر التي اعتمدها في كتابه العلل الصغير، وهي تتلخص فيما يلي:

مصادره في الفقه:

اعتمد -رحمه الله- في الفقهيات على نقل أقوال الأئمة الفقهاء وذكر أسانيده التي نقل من خلالها أقوالهم، فقال:

"وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء ؛ فما كان منه من قول **سفيان الثوري** ؛ فأكثره ما حدثنا به مُحَمَّد بن عثمان الكوفي...عن سفيان، وما كان فيه من قول **مالك بن أنس** ؛ فأكثره ما حدثنا به إسحاق بن موسى الأنصاري... عن مالك بن أنس، وما كان فيه من قول **بن المبارك**؛ فهو ما حدثنا به أحمد بن عبد الأعلى عن أصحاب بن المبارك... عن بن المبارك، وما كان فيه من قول **الشافعي**؛ فأكثره ما أخبرنا به الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني عن الشافعي ...، وما كان من قول **أحمد بن حنبل** و**إسحاق بن إبراهيم**؛ فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور... عن إسحاق وقد بيّنا هذا على وجهه في الكتاب الّذي فيه الموقوف"[3].

---

[1] تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، أبو ياسر مُحَمَّد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت: 1427هـ)، تح: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ-1996م، ص138.

[2] فضائل الكتاب الجامع، الإسعردي، ص30.

[3] العلل الصغير، الترمذي، ص736-737.

مصادره في العلل والرجال والتاريخ:

اعتنى –رحمه الله– بنقل أقوال الأئمة في العلل والرجال والتاريخ؛ فاعتمد على كتب التاريخ وأكثر ما اعتمد عليه ما ناظر به شيخه الإمام البخاري، حيث قال:"وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتب التاريخ وأكثر ذلك ما ناظرت به مُحَمَّد بن إسماعِيل ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن–الدارمي(ت: 255هـ)–، وأبا زرعة الرازي(ت: 268هـ)، وأكثر ذلك عن مُحَمَّد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة، ولم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحد أعلم من مُحَمَّد بن إسماعيل، قال أبو عيسى: وإنما حمَلَنا على ما بيَنّا في هذا الكتاب من قَول الفقهاء وعلل الحديث لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زمانا ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة"[1].

3–منزلة "الجامع" عند أهل العلم:

يعد كتاب الجامع من أهم المصنفات الحديثية التي تلقتها الأمة بالقبول، لاشتماله على الأحاديث النبوية وكذلك بعض العلوم الأخرى ، كعلم العلل إضافة إلى اهتمامه بالفقهيات ، ويظهر ذلك من خلال عنوان الكتاب: "**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**"، وللعلم الغزير الذي فيه، نال القبول عند كافة المحدثين والفقهاء، فذكروا وبينوا فضله ومنزلته، وتنوعت كلماتهم في الثناء عليه، وفيما يلي بعض أقوالهم فيه:

قال **أبو عيسى الترمذي**–مصنف الجامع–: "صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب –يعني الجامع– فكأنما في بيته نبي يتكلم"[2].

كما أثنى عليه **القاضي أبو بكر بن العربي** (ت:543هـ)–رحمه الله– فقال: "وليس كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علما فوائد صنف، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح وأسقم، وعَدَّد الطرق، وجرح وعدَّل، وأسمى وكنَّى، ووصل وقطع،

---

[1] المرجع السابق، ص738.

[2] تذكرة الحفاظ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ط1، 1419هـ–1998م، ج2، ص154.

وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفردٌ في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مُؤْنِقَة [1]، وعلوم متفقة متسقة"[2].

وقال عنه **ابن الأثير**(ت:606هـ)-رحمه الله-: "وهذا أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبا، وأقلها تكرارا، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل»"[3].

وقال الإمام **أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن رشيد** (ت:721هـ): -رحمه الله-: "...علومه أكثر من أربعة عشر: فقد حسَّن، واستغرب، وبين المتابعة والانفراد، وزيادات الثقات، وبين المرفوع من الموقوف، والمرسل من الموصول، والمزيد في متصل الأسانيد، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ورواية الصاحب عن التابع، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة، ومن ثبتت صحبته، ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر ...إلى غير ذلك. وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة، وأكثر هذه الأنواع قد صُنّف في كل نوع منها، وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر، والأجرى على واضح الطريق أنْ يقال: إنَّه تضمّن الحديث مصنّفا على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع. هذه علومه الجملية، وأما التفصيلية: فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كبيرة، وفوائده كثيرة"[4].

---

[1] مُؤْنِقَة: من الفعل أنق: الأنق: الإعجاب بالشيء. تقول: أنقت به وأنا آنق به أنقا وأنا به أنق: معجب. وإنه لأنيق مؤنق: لكل شيء أعجبك حسنه، لسان العرب، ابن منظور، ج10، ص9.

[2] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي(ت:543هـ)، تح: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص9.

[3] جامع الأصول، ابن الأثير، ج1، ص193.

[4] النفح الشذي، ابن سيد الناس، ج1، ص21-22.

كما قال **الإسعردي**(ت:692هـ)-رحمه الله-:هو: "أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها"[1].

وقال عنه **أبو الطيب القِنَّوجي**(ت:1307هـ)-رحمه الله-: " كتابه جامع الصحيح يدل على عظيم قدره واتساع حفظه وكثرة اطّلاعه وغاية تبحره في هذا الفن حتى قيل أنه لم يؤلف مثله في هذا الباب"[2].

[1] فضائل كتاب الجامع، الإسعردي، ص30.

[2] الحطة في ذكر الصحاح الستة أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م، ص252.

المبحث الثاني

التراجم، مفهومها، أنواعها، فوائدها، أهم المصادر فيها

المطلب الأول: مفهوم التراجم وأنواعها

المطلب الثاني: فوائد التراجم وأهم المصادر فيها

المبحث الثاني: التراجم، مفهومها، أنواعها، فوائدها، أهم المصادر فيها

سأبدأ هذا المبحث بمفهوم التراجم، وذلك بتعريفها اللغوي وبيان اصطلاحاتها عند المحدثين ، وأي الاصطلاحات له علاقة بموضوع دراستي، مع ذكر الأسس التي تقوم عليها هاته التراجم، ثم فوائدها، وكذلك أهم المصادر فيها.

المطلب الأول: مفهوم التراجم وأنواعها

إذا كان المقصد الأول للمصنفات الحديثية هو جمع الأحاديث النبوية وحفظها، فإن من مقاصد هذه المؤلفات كذلك استنباط ما في هذه الأحاديث من أحكام، وأغلب ما يظهر ذلك من خلال تراجم الأبواب التي يترجمون بها لتلك الأحاديث، وفي هذا المطلب سأبين ما هي التراجم، كما سأذكر أقسامها.

الفرع الأول: مفهوم التراجم

أولا: التراجم لغة:

جاء في المعجم الوسيط: "ترجم الكلام بينه ووضحه، وكلام غيره، وعنه نقله من لغة إلى أخرى، ولفلان ذكر ترجمته، والتّرجمة: ترجمة فلان سيرته وحياته"[1].

وقال الجوهري في مختار الصحاح: "ترجم كلامه إذا فسره بلسان ، ومنه التَّرْجَمَان، وجمعه تراجم، كزَعفَران وزَعَافر، وضم الجيم لغة، وضم التاء والجيم معا لغة"[2] ،

وذكر صاحب لسان العرب: أن الترجمان -بالضم والفتح-: "هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى"[3].

من خلال هذه التعريفات اللغوية لكلمة التراجم، نلاحظ أن معناها يدور على البيان والتوضيح والتفسير أو التعريف بالشيء.

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ج1، ص83.

[2] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح:يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص119.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص66.

ثانيا: التراجم اصطلاحا:

إذا كان المعنى اللغوي للترجمة يدور على البيان والتوضيح، فإن المعنى الاصطلاحي لها كذلك يدور على عدة معانٍ غير بعيدة من المعنى اللغوي، وأهمها[1]:

أولها: وهو التعريف بإنسان، أو بلد، أو موضع، أو نهر، أو معركة، أو كتاب، أو نحو ذلك من الأشياء التي لها شأن ولها أسماء لأعيانها ، أي أسماؤها أسماء أعلام، ومن هنا عُرِفَت الكتب المختصة بالتعريف بالأشخاص باسم كتب التراجم.

الثاني : اسم الكتاب، أو الباب، أو الفصل منه، و"هي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث"[2]، ومن هذا المعنى قولهم: "تراجم البخاري"، أو قولهم: "أورده تحت الترجمة الفلانية"، وقولهم: "هذا الرجل ذكره السمعاني في كتاب الأنساب تحت ترجمة كذا"، وكأن عناوين الكتب وعناوين أبوابها وفصولها وعناوين سائر أقسامها سمّيت تراجم؛ لأن العنوان يعرف تعريفا مجملا بما تحته من تفاصيل ويشير إلى موضوعها أو خلاصتها.

الثالث : الترجمة تعني إسنادا رويت به جملة من الأحاديث، وهي على نوعين تراجم أصح الأسانيد وتراجم أوهى الأسانيد[3]، وقد يطلق على مجرد الإسناد، قال السيوطي في تدريب الراوي في رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: "وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب"[4].

الرابع : وهو التعبير عن الكلام الأعجمي بما يؤدي معناه في العربية، وعكس ذلك.

ومن خلال هذه المعاني التي سردتها لكلمة "التراجم" يتبين أن هذه الكلمة عند أهل الحديث حمَّالة أوجه تطلق على عدة معان، والتراجم التي أقصدها من بين هذه المعاني في بحثي هي

---

[1] ينظر: لسان المحدثين، معجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم، مُحَمَّد خلف سلامة، ج2، ص294.

[2] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج1، ص44.

[3] ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ-1984م، ج1، ص60.

[4] تدريب الراوي، السيوطي، ج1، ص43.

"تراجم الأبواب"، والتي جاءت في المعنى الثاني من المعاني الأربع التي ذكرت، وقد قال ابن الصلاح في هذا: "وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى، وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا اسم الترجمة، لكونه يعبر عن ما يذكر بعده"[1].

وقد ذكر المحدثون لها عدة تعريفات اصطلاحية قريبة من هذا المعنى الذي ذكَرتُ، نذكر منها:

قال الإمام ابن حجر-رحمه الله-: "تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا"[2].

وقد عرفها الدكتور عبد المجيد محمود أثناء حديثه عن تراجم ابن حبان فقال: "أعني بالتراجم العناوين التي يضعها ابن حبان لحديث أو أحاديث، تكون دليلا على ما قرره في العنوان، أو يكون العنوان بيانا لها بنوع من أنواع البيان"[3].

كما عرفها كذلك حميد سيد حسن فقال: "وضع عنوان يبين معنى الحديث الوارد في الباب أو يوجه معناه، والمراد بالعنوان جملة مفردات الترجمة نفسها، وهذه المفردات تكون كالعلامة الدالة على ما تحتها من حديث، والمراد ببيان معنى الحديث الدلالة عليه دلالة تطابق معناه من غير تأويل أو إعمال نظر"[4].

---

[1] صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تح: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408هـ، ص153.

[2] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421 هـ- 2000 م، ص147.

[3] دراسات في فقه أهل الحديث معالم فقه ابن حبان، د. عبد لمجيد محمود عبد المجيد، مكتبة البيان، الطائف، ط 1، 1416هـ-1995م، ص103.

[4] الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، حميد سيد حسن علي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2004م، ، ص821.

ثالثا: أسس التراجم:

تقوم الترجمة على ثلاثة أسس[1] وهي:

الأول: المترجِم -بكسر الجيم- ويقال الترجمان وهو اسم الفاعل، وهو الإمام المحدث الفقيه الذي يدرك معاني النصوص على أصول صحيحة؛ كالأئمة المشهورين: البخاري، والترمذي وأبي داود، والنسائي، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم -رحمهم الله-.

الثاني: المترجَم له -فتح الجيم- يقال المترجَم وهو اسم المفعول، وهو النص، أو النصوص التي تساق للدلالة على ما تضمنه معنى الترجمة، والنصوص التي ترد تحت التراجم لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

الآيات القرآنية الكريمة.

الأحاديث النبوية الشريفة.

الآثار عن الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين.

الثالث:المترجَم به، وهو الترجمة؛ العنوان الذي يضعه المترجِم للدلالة على معنى قائم بما تحته من نص أو أكثر.

الفرع الثاني: أنواع التراجم

ذكرت سابقا أن التراجم تعني العناوين التي تبين وتوضح مضمون ما تحتها من أحاديث، وقد كان لأصحاب المصنفات على الموضوعات، منهم: البخاري، ومسلم [2]، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.. وغيرهم، كانت لهم طريقتهم في ذكر تلك العناوين، وقد حظيت تراجم كتاب الإمام البخاري -الصحيح- بعناية أكثر من غيرها، كما اقتفى باقي أصحاب تلك الكتب أثر الإمام البخاري في ذلك، وقد كانت تراجم هاته الكتب على أنواع، سنذكرها من حيث الإجمال ومن حيث التفصيل:

---

[1] ينظر: فقه البخاري في كتاب الديات من خلال تراجمه في كتابه الصحيح، فضل مُحَمَّد أورفلي، دراسة ماجستير في الحديث وعلومه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، 1434 هـ -2013م، ص16.

[2] الإمام مسلم رتب كتابه الصحيح على الأبواب، لكن اختلف في تراجم تلك الأبواب، هل هو من وضعها، أم هي من وضع غيره؟ والراجح أنها من وضع غيره، وممن ترجم لتلك الأبواب الإمامان القرطبي والنووي-رحمهما الله- كما ذكره سعد آل حميد: مناهج المحدثين، سعد بن عبد الله آل حميد، ص40.

أولا: من حيث الإجمال[1]

النوع الأول: العنوان العام الجامع لأحاديث تتعلق بمسائل متعددة ولأبواب كثيرة من جنس واحد، كالطهارة، والزكاة، والنكاح، ويستعمل له الترمذي –رحمه الله– لفظ "أبواب" مضافا لموضوع تلك الأحاديث على هذه الطريقة: "أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ".

النوع الثاني: العنوان والتبويب الخاص لمسألة معينة أي؛ –عناوين جزئية– يخرج الترمذي حديثا أو أكثر للدلالة عليها، ويستعمل فيه أكثر كلمة "باب" مضافا لما يدل على موضوع ما تضمنه الباب، في أغلب الأحيان، نحو قوله: "باب ما جاء في السواك".

واستخدام الإمام الترمذي للفظة "أبواب" يقابله لفظة "كتاب" عند غيره من المحدثين والفقهاء، كصنيع الإمام البخاري في "الصحيح"مثلا، لكن الترمذي–رحمه الله– أضاف لكلمة أبواب: "عن رسول الله ﷺ "، وقوله: "عن رسول الله ﷺ"، كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميز بينهما الإمام أحمد بن حنبل وتبعه المتأخرون، وقول الترمذي: عن رسول الله مشيراً إلى أن الواردة ها هنا مرفوعات لا آثار، والمرفوع: ما أسند إلى النبي ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً[2].

[1] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص 305. المدخل إلى جامع الإمام الترمذي، د. طاهر الأزهر خذيري، ص98.

[2] العرف الشذي، مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ج1، ص35.

ثانيا: من حيث التفصيل

إذا كانت التراجم في هذه الكتب من حيث الإجمال على نوعين: عامة وجزئية، فإنها من حيث التفصيل كذلك على أنواع، والتي كان للأئمة طرقهم في عرضها، ومن بينهم الإمام الترمذي، فقد كانت ترجمة الباب عنده على ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: التراجم الظاهرة

عرفها ابن حجر –رحمه الله– فقال: "وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها"[2]، هذا القسم هو الأعم الغالب في كتاب الترمذي، وله مسالك في هذا القسم من التراجم وهي:

1–الترجمة بصيغة خبرية: وهي على نوعين: عامة وخاصة.

أ–عامة: تحتمل عدة أوجه، فتدل على محتوى الباب بشكل عام، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب، ويسلكها الترمذي كثيرا، ومن أمثلته: "باب ما جاء في السواك".

ب–خاصة: بمسألة الباب تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال، ومن أمثلة ذلك: "باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى".

3– الترجمة الاستفهامية: تكون ترجمة الباب فيها مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام.

4–الترجمة المقتبسة: وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له كله أو بعض منه، ومن أمثلته: "باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، وأخرج فيه حديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[3].

---

[1] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص 306 إلى330 . المدخل إلى جامع الإمام الترمذي، د. طاهر الأزهر خذيري، ص98–99.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1، ص13.

[3] سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم: 421، ج2، ص282. وفي صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: 710، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص493.

5- الترجمة ببدء الحكم: وذلك بأن يترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر وظهوره، ومثال ذلك "باب ما جاء في بدء الأذان".

6- الترجمة بتعديد الأبواب للمسألة الواحدة: وذلك بأن يعقد بابا للدليل الناسخ وبابا آخر للمنسوخ من الحديث، ومن أمثلته: مسألة الوضوء مما مسته النار عقد لها بابين فقال: "باب الوضوء مما غيرت النار"، ثم قال: "باب في ترك الوضوء مما غيرت النار"، هذا المسلك مما تفرد به الإمام الترمذي على شيخه البخاري.

7-الترجمة بآية قرآنية: مثاله: "باب ما جاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴿١٨٤﴾﴾البقرة: ١٨٤"[1].

وقد ذكر الدكتور نور الدين عتر أن هذا النوع من المسالك، وهو -الترجمة بالآية القرآنية- لم يستعمله الترمذي في جامعه، وأن هذا مما تفرد به البخاري [2]، لكن عندما استقرأت جامع الإمام الترمذي، وجدت أنه استعمل هذا المسلك، وهو الترجمة بالآية القرآنية.

النوع الثاني: التراجم الاستنباطية

وهي التي يدرك تطابقها مع مضمونها بوجه من الفكر والتأمل، وعلى العموم فهي في الجامع قليلة، خفيفة على الذهن، قريبة إلى فهم المتبصر، ومثالها قوله : "باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان"، وأخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان ..) [3] الحديث، وهو دليل من رأى وجوب الكفارة على منتهك رمضان بالجماع، لكن صنيع الترمذي في ترجمته يدل على أنه أراد عموم الإفطار، سواء كان بواقع أم بأكل وشرب[4].

---

[1] سنن الترمذي، ج3، ص153.

[2] الإمام الترمذي والموازنة ، د. نور الدين عتر، ص315.

[3] سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، برقم: 724، ج3،ص102. وفي صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ)،تح: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، برقم: 1834، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م، ج2، ص684.

[4] المدخل، د. طاهر الأزهر خذيري، ص100.

النوع الثالث: التراجم المرسلة

وهي التي اكتفى فيها الإمام الترمذي بقوله"باب" أو "باب منه"، تستعمل في الجامع للدلالة على اتصال اللاحق بالسابق، ومثاله: قوله "باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء" [1]، ثم أردف هذا الباب بقوله: باب منه آخر.

هذه الأنواع من التراجم التي استعملها الإمام الترمذي، تأثر فيها بشيخه البخاري إجمالا، وذلك أن كل من جاء بعد البخاري قد اقتفى في كيفية استعمال التراجم، وقد أهمل الإمام الترمذي الترجمة المفردة: وهي التي يترجم بها لباب من الأبواب ولا يخرج شيء من الحديث للدلالة عليها، وهي مما استعمله الإمام البخاري.

المطلب الثاني: فوائد التراجم وأهم المصادر فيها

تختلف طرق المؤلفين للكتب على أنواع، وكلما برع المؤلف في كيفية تصنيف كتابه كلما كانت الاستفادة منه أكثر، فطريقة وضع المعلومات في الكتاب لها الأهمية البالغة والفوائد الجمة في رفع قيمة هذه المؤلفات، ومن بين هذه المؤلفات الكتب التي رتبها أصحابها على الأبواب –التي تسمى عناوينها بالتراجم– وسأذكر في هذا المطلب فوائدها، وأهم المصادر التي عنيت بدراستها والبحث فيها.

الفرع الأول: فوائد التراجم

إن كل من يضع مؤلفا لابد له من غرض من تأليفه، وقد كان لأصحاب الكتب الحديثية التي من بينها الكتب المؤلفة على الموضوعات–كغيرهم ممن يؤلف– كانت لهم أغراض من تأليف هذه المؤلفات، فلم يصنفوها عبثا، وقد أُطْلِق على هذا الترتيب أو بالأحرى التبويب بالتراجم، ويمكن أن نلخص فوائدها فيما يلي[2]:

1–ترشد القارئ للوقوف على الحديث الذي هو بصدد البحث عنه، إذا نسي الحديث أو راويه الأعلى أو طرفه –إذا ما كان يدرك معناه(موضوعه)– دون عناء في ذلك.

2–تنبه المطلع عليها بفوائد ما تحتها، فهي تبين للقارئ المراد من الحديث قبل الاطلاع عليه.

---

[1] سنن الترمذي، ج1،ص95.

[2] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص303. المدخل، د. طاهر الأزهر خذيري، ص98–99. عناية أصحاب الكتب الأربعة بفقه الحديث، سنن أبي داود أنموذجا، رسالة دكتوراه في السنة وعلومها، خريف زتون، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016/2015م، ص116–117–118.

3-في كثير من الأحيان تبرز اختيار المحدث الفقيه في المسألة، كما أنها تعبر عن مدى فهمه وقدرته على الاستنباط.

4-تقرب من القارئ فهمه للحديث، وذلك مثلا إذا كان الحديث ترجمته في أبواب الصلاة، على أن هذا الحديث يحمل حكما له علاقة بالصلاة، وهكذا.

5- شحن الهمم لمعرفة الحكم الذي يحمله هذا الحديث؛ وهذا ما إذا كانت الترجمة بصيغة الاستفهام والمسألة خلافية مثلا، أو عندما تكون المسألة اتفاقية، لكن سيقت الترجمة لأجل الاطلاع على الدليل وهكذا.

6- جمع الكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين، وهذا مما امتازت به تراجم البخاري.

7- الدلالة على كثير من مواضع النسخ، فقد سجلت التراجم الحديثية الكثير من التنصيصات على وقوع النسخ.

8- الإشارة إلى بعض الجوانب من تاريخ التشريع، فالتراجم أَرَّخَتْ لتشريع بعض الأحكام الشرعية، كبدء الآذان مثلا.

الفرع الثاني: أهم المصادر التي اعتنت بتراجم أبواب الكتب

لقد ألف أصحاب كتب السنة المرتبة على الموضوعات كتبهم على طريقة ما ومنهج ما، وليس كل من يفتح دفات هاته الكتب يستوعب ما تحتويه من عنونة أو ترتيب، لذلك أُلِّف على هاته المؤلفات كتبا اهتمت بتوضيح ما فيها من غموض، ومن الجوانب التي اهتمت بتوضيحها هاته الكتب تراجم أبوابها، فأين نجد الكلام عن تراجم الأبواب، أو ما هي مظانها؟

نجد أن صحيح البخاري حظي بالنصيب الأوفر في العناية بشرح تراجم أبوابه أكثر من غيره، ولعلهم اكتفوا بالكتابة على تراجم البخاري؛ لأن كل من جاء بعده قد اقتفى أثره، وذلك لأهمية هذه التراجم مع صعوبة فهمها، ومن أهم هذه الكتب التي عنيت بتراجم أبواب البخاري نذكر:

1-المتواري على تراجم أبواب البخاري [1]، للعلامة ناصر الدين أحمد بن مُحَمَّد المعروف بـ: "ابن المنير" الإسكندراني، (ت: 683هـ).

2- ترجمان التراجم [2]: لأبي عبد الله: مُحَمَّد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، (ت: 721هـ)، على أبواب الكتاب ولم يكمله.

3- حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي : مائة ترجمة للفقيه أبي عبد الله : مُحَمَّد بن منصور بن حمامة المغراوي السلجماسي[3].

4- شرح تراجم صحيح البخاري [4]، العارف الرباني أحمد المعروف بمولانا شاه، ولي الله الفقيه المحدث الدهلوي (ت: 1176هـ)، ابن مولانا الشيخ عبد الرحيم.

5- أراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه، لفضيلة الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، مجلة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، العدد 25.

6- فقه البخاري في كتاب الديات من خلال تراجمه في كتابه الصحيح، دراسة ماجستير، تخصص الحديث وعلومه، للطالب: فضل مُحَمَّد أورفلي، قسم الحديث، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، (1434هـ-2013م).

ومن الكتب التي نجد فيها الكلام عن تراجم صحيح البخاري كذلك شروحه، ومن أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:852هـ)، هذا الكتاب شرح فيه صاحبه صحيح البخاري وكثيرا ما يتكلم عن تراجمه في أثناء شرحه له.

أما بقية كتب السنة فلم تحظى تراجمها بالعناية التي حظي بها صحيح البخاري، في بيانها، وفك رموزها، لذلك لا نجد من ألف في تراجمها خاصة، عدا نزر يسير في شتات كتب مختلفة من شروح

---

[1] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص714.

[2] كشف الظنون، حاجي خليفة، تح: مُحَمَّد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص546.

[3] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج1، ص14.

[4] طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية، (1323هـ).

وغيرها، فكل كتاب من كتب السنة إلا وتجد من شرحه، وفي هذه الشروح نجد فيها كلامهم عن تراجم أبوابها، وأما الكتب التي تكلمت عن تراجم أبواب هاته الكتب غير الشروح نذكر من بينها :

1-آراء ابن ماجة الأصولية من خلال تراجم سننه، لفضيلة الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري؛ مجلة البحوث الإسلامية، العدد 63، هذا الكتاب حسب اطلاعي هو المؤلف الوحيد الذي خص تراجم أحد كتب السنة بالدراسة غير صحيح البخاري، حيث تناول فيه صاحبه وبين أراء الإمام ابن ماجة الأصولية من خلال تراجم سننه.

2- عناية أصحاب الكتب الأربعة بفقه الحديث -سنن أبي داود أنموذجا- رسالة، دكتوراه العلوم الإسلامية في السنة وعلومها، خريف زتون، 2016/2015م-1437/1436هـ، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، هذه الرسالة تكلم فيها صاحبها عن فقه الحديث عند الأئمة الأربعة، وخصص سنن أبا داود كأنموذج للدراسة في رسالته وفي ثنايا البحث تكلم عن تراجم الأبواب.

3- فقه الإمام الترمذي من جامعه في كتاب الجنائز، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، للطالب مُحَمَّد بن سمير بن مطر السهيلي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420هـ؛ هذه الرسالة اهتمت بدراسة الجانب الفقهي عند الإمام الترمذي من خلال كتاب الجنائز، وكثيرا ما يبين فيها صاحبها فقه الإمام الترمذي من خلال التراجم في ثنايا بحثه.

4- فقه الإمام الترمذي في جامعه، من باب الصيد إلى نهاية باب النذور والأيمان، رسالة ماجستير في الفقه، إعداد الطالب: أحمد بن مُحَمَّد بن مشيع الثبيتي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه، المملكة العربية السعودية؛ وفي هذه الرسالة تكلم فيها صاحبها عن فقه الإمام الترمذي، وكثيرا ما بين فقهه من خلال تراجمه.

المبحث الثالث

نماذج من اختيارات الإمام الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من فقه العبادات

المطلب الأول: نماذج من فقه الطهارة

المطلب الثاني: نماذج من فقه الصلاة

المطلب الثالث: نماذج من فقه الزكاة

المطلب الرابع: نماذج من فقه الصوم

المبحث الخامس: نماذج من فقه الحج

المبحث الثالث: نماذج من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من فقه العبادات

تكلمت سابقا عندما ترجمت للإمام الترمذي عن مذهبه الفقهي، فذكرت أنه كان إماما مجتهدا فقيها على طريقة المحدثين الذين يسيرون إلى الدليل أينما وجد، ولا يتعصبون لآراء الرجال، فقد كان مجتهدا على طريقة الترجيح، وفي هذا المبحث سأعرض بعض النماذج من اختياراته الفقهية من خلال تراجمه، والتي ستزيد في توضيح ما تكلمت عليه ولكن تطبيقيا، وذلك بأن أخص هذا المبحث بدراسة نماذج من اختياراته الفقهية من خلال تراجمه من فقه العبادات.

المطلب الأول: نماذج من فقه الطهارة

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه في أبواب الطهارة، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة الوضوء من لحوم الإبل

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

الوضوء من لحوم الإبل مختلف في حكمه بين العلماء، فمن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا ينقض الوضوء، وبهذا قال الثوري ومالك، وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهناك من ذهب أنه ينقض الوضوء كالإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد، وإسحاق بن رَاهُويَهْ، وغيرهم [1]، والإمام الترمذي -رحمه الله- يدخل اختياره ضمن من رأى الوضوء منه، فيرى أن الشخص إذا أكل لحم الإبل وأراد الصلاة فعليه أن يتوضأ.

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج1، ص138. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734 هـ)، تح: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج2، ص265.

2-اللفظ الدال على اختياره:

قوله في ترجمة الباب: "باب الوضوء من لحوم الإبل" [1]، ترجم بهذه الترجمة الظاهرة، والتي أبدى فيها اختياره أن لحم الإبل منه الوضوء، ومع العلم أن الوضوء من لحوم الإبل، فيه خلاف بين أهل العلم، فقد اكتفى الإمام الترمذي في هذه المسألة بالتبويب لما اختاره -وهو أن لحوم الإبل منها الوضوء- ولم يعقد ترجمة للرأي المخالف، وهذا دليل على ترجيحه للرأي الذي عقد له ترجمة، وهو أن لحوم الإبل منها الوضوء.

3-دليل الإمام الترمذي:

استدل -رحمه الله- بحديث البراء بن عازب، قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضئوا منها»)[2].

قوله: (سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤ وا منها)، المراد به في هذا الحديث الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من

---

[1] سنن الترمذي، ج1، ص122.

[2] سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم، 81، ج1، ص122. وفي سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من لحوم الإبل، برقم: 184، تح: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج1، ص132. وفي سنن ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم: 494، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م ج 1، ص311. وفي صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت : 354هـ)، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، برقم: 1128 ، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1414 – 1993، ج3، ص410. وفي مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ، 1999م، برقم: 18538، ج30، ص509. قال البيهقي : "بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُويَهْ ، أنهما قالا : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، من جهة النقل، لعدالة ناقليه، يعني : حديث البراء": البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1 ، 1425هـ- 2004م، ج2، ص408.

جملة نواقض الوضوء، وقوله: (لا تتوضئوا منها)، لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء [1]، وهذا على ما اختاره الترمذي –رحمه الله–، وممن ذهب إلى ذلك غيره.

الفرع الثاني: مسألة قراءة القرآن لغير المتوضئ

1-اختيار الإمام الترمذي:

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله، وهناك من ذهب إلى أنه لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ [2]، والإمام الترمذي–رحمه الله– يختار ما ذهب إليه الجمهور، أن الرجل له أن يقرأ القرآن على كل أحواله، متوضئا أو غير متوضئ، ما لم يكن جنبا.

2- اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل على أن الإمام الترمذي يرى بأن الرجل له أن يقرأ القرآن على كل حال، إلا أن يكون جنبا فليس له ذلك، قوله في ترجمة الباب: "باب في الرَّجُل يقرأ القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جُنُبًا"[3]، فترجمة الباب مقتبسة من الحديث، وفي هذا إشارة إلى أنه يقول به، فذكره لترجمة الباب بلفظ الحديث، إشارة إلى القول بالحديث، كما قال الدكتور نور الدين عتر في "الموازنة": "وفائدة جعل الحديث أو بعضه ترجمة، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إليه، وقد وجدت ذلك بالاستقراء في جامع الترمذي مطَّردا" [4]، فالإمام الترمذي هنا متأثر بطريقة شيخه البخاري ، "فالبخاري اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في ترجمة الباب" [5]، فعبارة "على كل حال" في الترجمة تدل على اختيار الإمام الترمذي–رحمه الله– أن الرجل له أن يقرأ القرآن على كل حال واستثنى حال الجنابة.

---

[1] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1415هـ، ج1، ص217-218.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م، ج1، ص49.

[3] سنن الترمذي، ج1، ص273.

[4] الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص311.

[5] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج1، ص482.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل -رحمه الله- على هذه المسألة بحديث عليٍّ ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جُنُبًا)[1]،

"قوله: (يقرئنا القرآن) من الإقراء؛ أي: يعلمنا، (على كل حال) أي: متوضأ كان أو غير متوضئ (ما لم يكن جنبا)" [2]، فعَلِيّ ﷺ نقل فعله ﷺ أنه كان يُقْرِئهم القرآن على كل أحواله- المتوضئ وغير المتوضئ- واستثنى من ذلك عندما يكون جنبا، فالحديث يعبر على ترجمة الباب بوضوح.

وقد عضد اختياره -رحمه الله- بموقوفات الصحابة حيث قال: "وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ والتّابعين، قالوا: يَقْرأ الرّجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلّا وهو طاهر"[3].

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في الرّجُل يقرأ القرآن على كلّ حال ما لم يكن جنبا، برقم: 146، ج1،ص273، وقال: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ، برقم: 229، ج 1، ص164، وفي سنن النسائي الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم: 266، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ- 1986م، ج1، ص144. وفي سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم: 594، ج1، ص375. وفي صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنبا، برقم: 799، ج3، ص79. وفي مسند أحمد، برقم: 627، ج2، ص61. وفي المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت: 405هـ)، كتاب الطهارة، برقم: 7083، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع كتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1990م، وقال: "حديث صحيح الإسناد و الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، و عبد الله بن سلمة غير مطعون فيه"، ووافقه الذهبي فقال: صحيح، ج1، ص253. وقال الألباني: ضعيف: ضعيف سنن الترمذي، الألباني، ص30.

[2] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج1، ص454.

[3] سنن الترمذي، ج1، ص273.

المطلب الثاني: نماذج من فقه الصلاة

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب الصلاة، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة الإبراد[1] بصلاة الظهر

1-اختيار الإمام الترمذي:

اخْتُلِف في هذه المسألة بين أهل العلم على أقوال: فجمهور أهل العلم يستحب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصَّه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهو قول أكثر المالكية، وهناك من خصّه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بُعْد، وهو قول الشافعي [2]، والإمام الترمذي على قول الجمهور يختار تأخير صلاة الظهر في شدة الحر.

2- اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل على أن الإمام الترمذي يقول بالإبراد -وهو تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر- قوله في ترجمة الباب: "باب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر" [3]، فهذه ترجمة خبرية خاصة، دلت على محتوى الباب دون أن يتطرق إليه الاحتمال، فهو يخبر أن صلاة الظهر تُأَخَّر في شدّة الحر، ومما يزيد في تأكيد اختياره ارتباط الترجمة بالأحاديث التي تحتها.

---

[1] الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسمي ذلك إبرادا لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد: غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق،1402هـ- 1982، ج1، ص186.

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت: 520هـ)

تح: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج18، ص171-172.

[3] سنن الترمذي، ج1، ص295.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل -رحمه الله- على المسألة بحديثين:

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأَبْرِدُوا عن الصّلاة، فإِنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْحِ[1] جهنَّم)[2].

حديث أبي ذرٍّ ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أَبْرِد، ثمَّ أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: أبرد في الظهر، قال: حتّى رأينا فَيْءَ[3] التُّلُولِ[4]، ثم أقام فصلّى فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جهنّم، فأَبْرِدُوا عن الصَّلاة»)[5].

وبعد أن ساق الإمام الترمذي هذين الحديثين علَّق عليهما، فذكر من قال من أهل العلم بذلك أي؛ بالإبراد، ثم ساق قول الشافعي: وهو أن سبب تأخير صلاة الظهر هو بُعْد المسجد، وبعد ذكره لهذه الأقوال رجح الإمام الترمذي أن تأخير صلاة الظهر إنما يكون عند شدة الحر، حيث قال: "ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتّباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البُعْد والمشقَّة على الناس، فإن في حديث أبي ذرٍّ ما يدل على خلاف ما قال الشافعي، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي، لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد"[6].

---

[1] فيح: الفَيْح: سُطوع الحرّ وفَوَارنه، ويقال بالواو، وفاحت القِدْر تَفِيح وتَفُوح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل: أي كأنه نار جهنم في حَرِّها: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير، تح علي بن الحسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، ص723.

[2] سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، برقم: 157، ج1، ص295. وفي صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم: 510، ج1، ص198.

[3] الفَيْء: وهو رجوع الشيء من حال إلى حال: غريب الحديث، الخطابي، ج2، ص80.

[4] التُّلُول: جمع تَلّ، وهي الرَّوابي في ظلها، لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدًّا، يملآن الأشياء التي يظهر ظلها سريعًا في أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها: النفح الشذي، ابن سيد الناس، تح: أبو جابر الأنصاري وآخرون، ج3، ص377.

[5] سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، برقم: 158، ج1، ص297. وفي صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم: 511، ج1، ص199. وفي صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم: 615، ج1، ص430.

[6] سنن الترمذي، ج1، ص295.

الفرع الثاني: مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة

1-اختيار الإمام الترمذي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: فهناك من رأى ترك البسملة سرًّا وجهرًا، وهو مذهب مالك، وهناك من رأى قراءتها سرًّا، لا جهرًا، وهو مذهب أبو حنيفة وأحمد، وهناك من ذهب إلى الجهر بها، فيما يجهر فيه وهو مذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف [1]، أما الإمام الترمذي فقد كان اختياره مع من رأى أن تُقْرأ البسملة مع الإسرار بها؛ وذلك بعدم الجهر عند قراءتها.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل أن الإمام الترمذي يرى الإسرار بالبسملة وعدم الجهر بها في الصلاة، قوله في ترجمة الباب: "باب ما جاء في ترك الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ الفاتحة: ١"[2]، فالترجمة جاءت بصيغة خبرية خاصة دلَّت على محتوى الباب بوضوح، فهي تحتمل وجها واحدا، وهو الإسرار بالبسملة في الصلاة، وهذا ما دلت عليه لفظة "ترك الجهر"، مع ارتباط الترجمة بالحديث الذي ساقه الإمام الترمذي -رحمه الله- والذي يزيد في بيان اختياره.

3-أدلة الترمذي في المسألة:

استدل الإمام الترمذي على اختياره في المسألة بحديث ابن عبد الله بن مغَفَّل [3] قال: (سمعني أبي وأنا في الصَّلاة، أقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال لي: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، إيَّاك والحَدَث، قال: ولم أرَ أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحَدَثُ في الإسلام -يعني منه- قال: وقد

---

[1] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: 724هـ)، تح: نظام مُحَمَّد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص524.

[2] سنن الترمذي، ج2، ص12.

[3] اسمه: يزيد: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ – 1986م، ص695.

صلَّيْتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صَلَّيْتَ فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾الفاتحة: ٢)[1].

فهذا الحديث الذي ساقه الإمام الترمذي تحت ترجمة الباب، يفهم من إيراد الإمام الترمذي له، أنه استدل بقول عبد الله بن مُغَفَّل لابنه: "فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صلَّيْت"، أنه يذهب إلى أنهم يقولونها، ولكن يُسِرُّون بها، لذلك ساق هذا الحديث تحت هاته الترجمة.

وقد علق الإمام الترمذي بعد ذكره للحديث؛ فذكر أن هذا ما عليه العمل عند أكثر أهل العلم، ثم فسّر أنهم يرون أنه يقولها في نفسه، حيث قال: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ...لا يرون أن يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾الفاتحة: ١، قالوا: ويقولها في نفسه"[2].

وهنا تعليق الإمام الترمذي بقوله أن هذا عليه العمل عند أكثر أهل العلم، ثم قوله: "قالوا ويقولها في نفسه" يربط به –رحمه الله– بين ترجمة الباب التي صرح فيها بترك الجهر، وبين الحديث الذي فيه نهي من عبد الله بن مغَفَّل لابنه عن قولها؛ أي أن الإمام الترمذي يرى بأن النهي هنا عن الجهر بها وليس عن قولها بالكلية.

ومما يؤكد اختيار الترمذي الإسرار بالبسملة كذلك، ترجمة الباب الموالية التي أوردها، في قوله– رحمه الله– "باب من رأى الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾الفاتحة: ١"[3]، فهو يقول في الترجمة الأولى في المسألة "باب ترك الجهر"، فهذا فيه جزم منه، وقطع بالحكم، فكأنه ينسب القول له ولمن يرى به كذلك، أما في الترجمة الثانية فقال: "باب من رأى" فهنا يحكيه قولا، فبقوله في الترجمة الأولى

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الجهر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، برقم: 244، ج2، ص12. وقال: حديث حسن. وفي مسند أحمد، برقم: 16787، ج27، ص342. وفي سنن النسائي الصغرى، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، برقم: 908، ج2، ص135. قال النووي: "قال الترمذي: حديث حسن، وقد أنكره عليه الحفاظ، وقالوا هو حديث ضعيف لأنّ مَدَاره على ابن عبد الله ابن مُغَفَّل وهو مجهول ، وممَّن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البرّ ، والخطيب البغدادي، وآخرون ونُسِب الترمذي فيه إلى التساهل": خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م، ج1، ص396.

[2] سنن الترمذي، ج2، ص12.

[3] المرجع نفسه، ج2، ص14.

"ترك الجهر" دون أن ينسبه إلى قائلين آخرين، وقوله في الترجمة الثانية "من رأى" بنسبته إلى قائلين آخرين، إضافة إلى تقديمه ترجمة ترك الجهر، على ترجمة الجهر، يدل دلالة واضحة على أن اختياره ضمن ما ترجم له أولا، وهو ترك الجهر بالبسملة.

المطلب الثالث: نماذج من فقه الزكاة

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب الزكاة وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة الصدقة في الخيل والرقيق

1-اختيار الإمام الترمذي في المسألة:

جمهور أهل العلم على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق ما لم تكن للتجارة، وهناك من قال أن الخيل فيها الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا؛ أي إذا كانت متناسلة وهو قول أبي حنيفة[1]، والإمام الترمذي-رحمه الله- يختار ما ذهب إليه الجمهور أن الخيل والرقيق ليس فيها صدقة؛ أي ليس عليها زكاة.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل على أن الإمام الترمذي يرى بأن الخيل والرقيق ليس فيها صدقه، الترجمة الخبرية التي أوردها حيث قال: "باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة"[2]، فهذه ترجمة خبرية، ذكر فيها الإمام الترمذي أن الخيل والرقيق ليس فيها صدقة، فالترجمة هنا مطابقة للحديث تحتها، فهي مقتبسة منه، وهذا دليل على ذهابه إلى مدلول الحديث، كما سبق وقلنا، أنه في حالة مطابقة الترجمة للحديث عند الإمام الترمذي، فهو دليل على قوله بالحديث[3].

---

[1] ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ج2، ص463.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص14.

[3] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص311.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل الإمام الترمذي على المسألة بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم في فرَسِه، ولا في عبده صدقة)[1].

فهذا الحديث الذي ساقه-رحمه الله- تحت ترجمة الباب، يعبر تعبيرا واضحا على ترجمة الباب، ففي قول النبي ﷺ: (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة)، واضح تماما في سقوط الصدقة عن الفرس والعبد، وأن المسلم ليس عليه زكاة فيهما.

بعد أن ساق الترمذي الحديث علق عليه فقال-رحمه الله-:"والعمل عليه عند أهل العلم: أنَّه ليس في الخيل السَّائِمَة[2] صدقة، ولا في الرَّقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلّا أنْ يكونوا للتِّجارة، فإذا كانوا للتِّجارة ففي أثمانهم الزَّكاة إذا حال عليها الحول"[3]، ونلاحظ هنا أنه عضد اختياره بأن ما ذهب إليه، عليه العمل عند أهل العلم، وقد أضاف في تعليقه تقييدا، وهو أن ذلك ما لم يكن للتجارة أي إذا كان للاستعمال فهذا الذي ليس فيه الصدقة.

الفرع الثاني: مسألة الصدقة عن الميت

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

حكم الصدقة عن الميت مجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها [4]، والإمام الترمذي -رحمه الله- يذهب إلى ما ذهب إليه أهل العلم، أن الميت ينتفع بالصدقة إذا ما تُصُدِّق عليه بها بعد موته.

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ليس في الخيل والرَّقيق صدقة، برقم: 628، ج3، ص14. وفي صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم: 1394، ج2، ص532. وفي صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: 982، ج2، ص675.

[2] السائمة: من المسام الذي تسومه أي تلزمه ولا تبرح منه. والسوام والسائمة: الإبل الراعية؛ أي كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل: لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص311.

[3] سنن الترمذي، ج3، ص14.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج20، ص27.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل على أن الإمام الترمذي يرى بأن الصدقة ينتفع بها الميت إذا تُصُدّق عليه بها بعد موته، ترجمة الباب التي أوردها وعلاقتها بالحديث الذي ساقه تحتها، حيث قال -رحمه الله-: "باب ما جاء في الصدقة عن الميت"[1]؛ فقد ساق الترمذي الترجمة بصيغة خبرية عامة دلت على محتوى الباب، لكن بشكل عام، فهاته الترجمة تحتمل احتمالين في حكم الصدقة، إما أن الميت ينتفع بها، أو لا ينتفع بها، والحديث يوضح أي الاحتمالين المراد، وقد وضح الحديث الذي أورده الإمام الترمذي تحت هاته الترجمة، أن الميت ينتفع بالصدقة بعد موته.

3- أدلة الإمام الترمذي:

استدل الإمام الترمذي في المسألة بحديث ابن عباس ﵄ أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمّي توفّيت، أفينفعها إن تصدقت عنها، قال: نعم، قال: فإن لي مَخْرَفا [2] فأشهدك أني قد تصدقت به عنها[3].

هذا الحديث فيه دلالة على أن الميت تنفعه الصدقة ويصل ثوابها إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾النجم: ٣٩[4]،فهو يعبر بوضوح على ترجمة الباب، حيث سأل فيه الرجل النبي ﷺ عن أمّه المتوفّية إذا تصدق عنها أينفعها ذلك، فأجابه النبي ﷺ بنعم.

وبعد ذكره للحديث علق عليه فقال-رحمه الله-: "وبه يقول أهل العلم يقولون: ليس شيء يصل إلى الميّت إلا الصّدقة والدُّعاء"، فذِكْر الإمام الترمذي لهذا القول دليل على اختياره له.

---

[1] سنن الترمذي، ج3، ص47.

[2] مَخْرَفًا: بفتح الميم الحديقة من النّخل أو العنب أو غيرهما: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج3، ص339.

[3] سنن الترمذي، أبواب الزّكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، برقم: 669، ج3، ص47. وقال: حديث حسن. وفي صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، برقم: 2605، ج3، ص1013.

[4] البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي (ت: 1119 هـ)، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج6، ص542.

المطلب الرابع: نماذج من فقه الصوم

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب الصوم وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة الصوم في النصف الثاني من شعبان

1-اختيار الإمام الترمذي:

اختلف بين أهل العلم في صيام النصف الثاني من شعبان : فقوم كرهوه، وقوم أجازوه[1]،والإمام الترمذي-رحمه الله- يختار كراهة الصوم في النصف الباقي من شعبان؛ إذا كان ذلك بسبب قدوم رمضان، وأنه لا بأس بالصيام، إذا كان الشخص متعودا على الصيام قبل ذلك، لا أن يتعمد الصيام بسبب قدوم رمضان.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل على أن الإمام الترمذي يرى بكراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان؛ إذا كان بسبب قدوم رمضان، ورأى أنه لا بأس به؛ إذا كان الشخص متعودا على الصيام، قوله في ترجمة الباب: "باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان" [2]، ففي لفظة "كراهية الصوم في النصف الباقي"، ولفظة "لحال رمضان" تدل دلالة واضحة أن الإمام الترمذي يذهب إلى النهي عن ذلك، والنهي عنده وارد على من يصوم متعمدا لقدوم رمضان، لذلك قال: "لحال رمضان"، والنهي هنا اختلف فيه على أوجه: "فهناك من قال أنه للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم" [3]، وهذا الأخير هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي.

---

[1] بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد ،ج2، ص73.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص106.

[3] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج3، ص437.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل-رحمه الله- على اختياره بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا)[1].

فهذا الحديث الذي أورده تحت هاته الترجمة، يعبر على أنه لا يُصَام إذا انتصف شعبان، والحديث هنا جاء فيه النهي عاما، والإمام الترمذي ذكر وخصص سبب النهي، الذي منع من أجله الصيام في ترجمة الباب، فقال: "لحال رمضان"، فهنا الإمام الترمذي ومن قالوا بكراهة الصوم بعد النصف من شعبان، احتجوا فيه بظاهر الحديث[2]، وقد ذكر الكشميري في "العرف الشذي"أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة[3].

بعد أن ساق -رحمه الله- الحديث علق عليه فقال: "ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان"[4].

فهذا التعليق منه الذي أورده -رحمه الله- يزيد في توضيح ترجمة الباب؛ ففي الترجمة ذكر أن النهي لحال رمضان، وفي التعليق أعاد ذكر ما اختاره في الترجمة،وذكر بأن هذا يقول به بعض أهل العلم، ووضح أن النهي على من تعمد الصيام لقدوم رمضان، ولم يذكر الرأي المخالف، وهذا دليل على أنه لا يذهب إليه.

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، برقم: 738، ج3، ص106. وقال: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبو داود، أول كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، برقم: 2337، ج4، ص25. وفي سنن ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يُتَقَدَّمَ رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه ، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج 1، ص528. وفي صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، برقم: 3591 ج8، ص358. وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي، وابن حبان، واحتج به ابن حزم، وقوّاه ابن القيم": صحيح أبي داود، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ج7، ص101.

[2] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ج8، ص450.

[3] العرف الشذي مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، ج2، ص171.

[4] سنن الترمذي، ج3، ص106.

وقد أورد الترمذي بعد تعليقه حديثا آخر دعم به قوله فقال: وقد روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال ﷺ: (لا تَقَدَّموا شهر رمضان بصيام، إلَّا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم...)[1].

علق الترمذي على حديث هذا الحديث فقال: "وقد دلّ في هذا الحديث أنّما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان"[2]، وقد أخرج هذا الحديث تحت باب آخر ترجم له بقوله:"باب ما جاء لا تقدموا الشّهر بصوم"[3]، وعلّق عليه في موضعه، فقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجّل الرّجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم "[4].

فالإمام الترمذي –رحمه الله– ذكر هذا الحديث معَضِّدا به الحديث الأول في الترجمة الأولى، وعلق عليه أنه كره الصيام لحال رمضان، ثم أورده تحت هاته الترجمة باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم" وعلق عليه فقال كذلك أن النهي على من يتعمد الصيام لحال رمضان، ومن هنا نجد أن الإمام الترمذي"حمل النهي في الحديثين على النهي لحال رمضان"[5].

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، برقم: 684، ج3، ص59.وقال: حديث حسن صحيح. وفي صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم: 1815، ج2، ص672.وفي صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم:1082، ج2، ص762.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص106.

[3] المرجع نفسه، ج3، ص59.

[4] المرجع نفسه، ج3، ص59.

[5] فيض الباري على صحيح البخاري، مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تح: مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ج3، ص333.

الفرع الثاني: مسألة صوم يوم الجمعة

1-اختيار الإمام الترمذي:

اختلف أهل العلم في صوم يوم الجمعة، فهناك من أجاز صيام يوم الجمعة مطلقا، فلم يكره صيامه، ومنهم مالك وأصحابه، ومنهم من كرهه مطلقا، ومنهم من كره صيامه إذا كان الصيام مفردا، أما إذا قرن بيوم قبله أو يوم بعده، فلا بأس بصومه [1]، وهذا الأخير هو ما اختاره الإمام الترمذي – رحمه الله–.

2-اللفظ الدال على اختياره:

بوَّب–رحمه الله– لهذه المسألة بترجمة فقال: "باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده" [2]، فالترجمة تدل على أنه لا بأس بصيام يوم الجمعة، وأن الكراهية في ذلك إذا أُفْرِد بالصوم، وهذا ما دلّت عليه لفظة الكراهية، والتي أردفها بلفظة: "وحده"؛ أي أن يوم الجمعة لا يفرد بالصوم وحده.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل الإمام الترمذي على اختياره بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلَّا أَنْ يصوم قبله أو يصوم بعده)[3].

وهذا "نفي معناه نهي وهو للتنزيه إلا أن يصوم قبله" يوم أو أكثر، "أو يصوم بعده"، ولو يوما"[4]

هذا الحديث الذي ساقه الإمام الترمذي، يفهم منه اختياره، والذي فيه أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده، يعني أن النهي عن إفراده بالصيام وليس النهي عن صيامه مطلقا، "والعلة فيه أن لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى في الأحد، وقيل:

---

[1] بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص72.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص110.

[3] سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، برقم: 743، ج3، ص110. وفي صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، برقم: 1144، ج2، ص801.

[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م، ج4، ص1418.

لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك، حيث لا يكره إذا كان وافق يوما اعتاده، أو ضم إليه يوما قبله أو بعده، أو يكون في صوم يصومه أحدكم"[1].

ومما يؤيد اختيار الإمام الترمذي في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم كذلك، تعليقه بعد ذكره للحديث، حيث دعم قوله بأن عليه العمل فقال -رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده" [2]. فهنا في تعليقه ذكر فقط اختيار كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، ولم يذكر القول بجواز إفراده، وهذا دليل على ضعفه عنده.

المطلب الخامس: نماذج من فقه الحج

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب الحج وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة إيجاب الحج بالزاد والراحلة

1-اختيار الإمام الترمذي:

اختلف أهل العلم في وجوب الحج بامتلاك الزاد والراحلة؛ فجمهور أهل العلم أنها موجبة للحج، وبه قال: الشافعي والحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وإسحاق، وهناك من رأى أن الزاد والراحلة ليست شرطا في وجوب الحج،وهو المشهور من مذهب مالك، فعنده من قدر على الوصول إلى البيت ببدنه وجب عليه الحج، وبه قال عكرمة والضحاك[3]،والإمام الترمذي يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ويرى أن الحج يجب بامتلاك الزاد والراحلة، بمعنى أنه إذا امتلك الزاد والراحلة وجب عليه الحج.

---

[1] المرجع السابق، أبو الحسن الهروي، ج4، ص1419.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص110.

[3] الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير(ت: 606هـ)، تح: أحمد بن سليمان و أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ج3، ص268.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل على اختيار الإمام الترمذي، ترجمته لهذا الباب بقوله -رحمه الله-: "باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد والرّاحلة"، فأورد هذه الترجمة بصيغة خبرية خاصة، اقتصر فيها على إخباره بإيجاب الحج بالزاد والراحلة، ففي لفظة "إيجاب"، دليل على أنه يذهب إلى أن الرجل يجب عليه الحج إذا امتلك الزاد والراحلة، إضافة إلى علاقة الترجمة بالحديث؛ فهي مقتبسة اقتباس ضمنيا من الحديث،وهذا دليل على أنه يقول بالحديث[1].

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل -رحمه الله- على اختياره بحديث ابن عمر ﷺ قال: (جاء رجل إلى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزّاد والرّاحلة)[2].

قوله: (ما يوجب الحج؟) أي: ما شرط وجوب الحج؟ (قال: الزاد والراحلة) يعني أن الحج واجب على من وجدهما ذهابًا وإيابًا[3]، هذا الحديث، يعبّر صراحة على ترجمة الباب، والذي سَأَلَ فيه الرجلُ النبيَّ ﷺ عما يوجب الحج، فأجابه ﷺ بأنه الزاد والراحلة.

وهنا قال : (الزاد والراحلة) يعني: "الحج واجب على من وجدهما ذهابا وإيابا، واقتصر من بين سائر الشروط عليه؛ لأنه الأصل والأهم المقدم، قال ابن الهمام: ولا نعلم خلافا عن أحد في كونه شرط الوجوب"[4].

وشروط وجوب الحج عند أهل العلم إنما يجب بخمس شروط :"الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة"[5].

---

[1] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص311.

[2] سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والرّاحلة، برقم: 813. ج3، ص168. وقال: حديث حسن، وإبراهيم هو: ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وفي سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، برقم: 2896، ج4، ص143، وقال الألباني: ضعيف جدا: ضعيف سنن الترمذي، الألباني، ص89.

[3] مرعاة المفاتيح، المباركفوري، ج8، ص391.

[4] مرقاة المفاتيح، أبو الحسن الهروي، ج5، ص1750.

[5] المرجع السابق، ج8، ص391.

وقد علق الترمذي-رحمه الله- على الحديث فقال: "والعمل عليه عند أهل العلم: أنَّ الرَّجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحجُّ" [1]، وهنا ذكر أن من يريد الحج عليه بالزاد والراحلة، وأن هذا ما عليه العمل عند أهل العلم، ولم يذكر الرأي المخالف وهذا دليل على ضعفه عنده.

الفرع الثاني: مسألة رمي الجمار في الحج راكبا وماشيا

1-اختيار الإمام الترمذي:

أجمع العلماء على جواز الأمرين معا -الركوب والمشي عند رمي الجمار-، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الرمي ماشيا، وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق، وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان، واختار بعضهم الركوب في اليوم الأول والأخير والمشي فيما بينهما، وهذا ما ذهب إليه البيهقي، ونقل عن الشافعي وموافقيه: أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ولو رماها ماشيا جاز، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا، قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبا، وأما الحنفية فذهبوا إلى أن كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الأولى والوسطى في الأيام الثلاثة يرمي ماشيا، وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة، والجمرة الأخيرة في الأيام الثلاثة، فيرمي راكبا. هذا هو الفضيلة، وأما الجواز فثابت كيف ما كان [2]، والإمام الترمذي يرى -رحمه الله- أن الحاجَّ له أن يرمي الجمار ماشيا، وله أن يفعل ذلك راكبا.

2-اللفظ الدال على اختياره:

مما يدل أن الإمام الترمذي يرى بأن الحاج له أن يرمي الجمار ماشيا، وله أن يفعل ذلك راكبا، الترجمة التي ترجم بها، حيث قال-رحمه الله-: "باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا" [3]، فهاته الترجمة جاءت بصيغة خبرية، ذكر فيها حالة الحاج وهو يرمي الجمار، فأورد كلا الحالتين، فعطف الركوب على المشي، بعد قوله "باب ما جاء في رمي الجمار"، فقال: راكبا وماشيا؛ أي المشي

---

[1] سنن الترمذي، ج3، ص168.

[2] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج10، ص45.

[3] سنن الترمذي، ج3، ص235.

والركوب، فكلا الفعلين عنده ثابت عن النبي ﷺ، ولا فرق بين كليهما في الأفضلية، وذلك أنه في الترجمة عطف الركوب على المشي، ولم يفرق بينهما، والأحاديث التي ساقها وعلاقتها بالترجمة كما سنرى، تزيد في بيان مراده –رحمه الله–.

3–أدلة الإمام الترمذي:

استدل الإمام الترمذي على المسألة بحديثين:

حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا)[1].

حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا)[2].

فهذان الحديثان اللذان ساقهما الإمام الترمذي؛ في الحديث الأول أن النبي ﷺ رمى الجمار راكبا، وفي الحديث الثاني، أنه إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا، فعندما يترجم الإمام الترمذي ويقول: "باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا"، ثم يورد حديثان، أولهما فيه الرمي راكبا، والثاني فيه الرمي ماشيا، هذا ذهاب منه –رحمه الله– إلى جواز كلا الأمرين عن النبي ﷺ، وجمع بين الحديثين.

والتعليق الذي ذكره الإمام الترمذي بعد ذكره للحديث، فيه زيادة بيان لما ذهب إليه في ترجمة الباب، حيث قال بعد ذِكْرِه للحديث الأول: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار، ووجه

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا، برقم: 899، ج3، ص235. وقال: حديث حسن. وفي سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكبا، برقم: 3034، ج4، ص230. وفي مسند أحمد، برقم: 2056، ج3، ص488. قال ابن قطان الفاسي: "قال فيه الترمذي: حديث حسن ،كذا أورده ، ولم يبين لم لا يصح ، وهو حديث إنما يرويه حجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وحجاج مختلف فيه، وهو مدلس، ولم يذكر سماعا": بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، ج3. ص461.

[2] سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا، برقم: 900، ج3، ص235. وقال: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم: 1969، ج3، ص303. وفي مسند أحمد، برقم: 6222، ج10، ص349. قال الألباني: "حديث صحيح، إسناده: حدثنا القعنبي: ثنا عبد الله، يعني: –ابن عمر– عن نافع عن ابن عمر، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الله بن عمر المِكَبَّرِ، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه عبيد الله– وهو المصغر– عند الترمذي، وصححه": صحيح أبي داود، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ج6، ص211.

هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم"[1].

وقال أيضا بعد أن ساق الحديث الثاني: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر، قال أبو عيسى: وكأن من قال هذا إنما أراد اتّباع النبي ﷺ في فعله، لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة"[2]

فهنا الإمام الترمذي في تعليقه هذا، جَمْعٌ منه بين الحديثين، حيث وضح أنَّ من ذهب إلى أنَّ رمي الجمار يوم النحر يكون راكبا، إنما أراد الاقتداء فقط، وأن ذلك غير مختص بيوم النحر، إنما النبي ﷺ فعل ذلك ليقتدى به، إذن من خلال هذا التعليق يتضح أنه –رحمه الله– يختار أن رمي الجمار وارد عن النبي ﷺ راكبا وماشيا، وليس هناك فرق في تخصيص هذا ولا ذاك بوقت معين، إنما رمى النبي ﷺ راكبا في أيام دون غيرها، حتى يقتدى به في فعله.

[1] سنن الترمذي، ج3، ص235.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص235.

المبحث الرابع

نماذج من اختيارات الإمام الترمذي الفقهية من خلال تراجمه في فقه المعاملات

المطلب الأول: نماذج من فقه البيوع

المطلب الثاني: نماذج من فقه الأسرة

المطلب الثالث: نماذج من فقه الأطعمة

المطلب الرابع: نماذج من فقه الفرائض

المبحث الرابع: نماذج من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من فقه المعاملات

كما نعلم أن الكتب المرتبة على أبواب الفقه، تحوي فقه العبادات، كما تحوي فقه المعاملات، وبما أن دراستي تهتم بتسليط الضوء على تراجم الإمام الترمذي، وبيان اختياراته الفقهية من خلالها، فقد خصصت المبحث الثالث لنماذج من اختياراته الفقهية من خلال تراجمه من فقه العبادات، وفي هذا المبحث سأعرض نماذج من فقه المعاملات.

المطلب الأول: نماذج من فقه البيوع

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب البيوع وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة بيع المُحَاقَلَة[1] والمُزَابَنَة[2]

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

بيع المحالقة والمزابنة يرى جمهور العلماء أنه لا يجوز، فلا يجوز عندهم بيع التمر بالرطب ،فقد حرّموا بيعه في غير العرايا[3]،فلم يجوزه الشافعي، ولا مالك، ولا أحمد، ولا صاحبا أبي حنيفة،وهناك من

---

[1] المحَاقَلَة: بيع الزرع وهو في سُنْبُله بالبُرّ، وهو مأخوذ من الحَقْل: وهو البستان، وقيل: الحَقْلُ: الزَّرْعُ من قبل أن تَغْلُظَ سوقه: غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تح : د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985م، ج1، ص229. وقد فسر مسلم في هذا الحديث، المحاقلة بأمرين وهما: بيع الزرع بالحنطة، وكراء الأرض بالحنطة وهي القمح: ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، ج4، ص30.

[2] المزَابَنَة: هي بيعُ الرُّطَب في رُؤُوس النَّخْل بالتَّمر وأصله من الزَّبْن، وهو الدفْعُ، كأنَّ كل واحد من المتبَايِعَيْن يَزْبِن صاحبه عن حقِّه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يَقَع فيها من الغَبْن والجهالة: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص394.

[3] العرايا: واحدتها عَرِيَّة، وهي النخلة يُعريها صاحبها رجلا محتاجا ؛ والإعراء أن يجعل له ثمرة عامِها، أو هي نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فيبيعونها بما شاءوا من تمر: ينظر: غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تح: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1 ، 1396هـ، ج1، ص231. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا الساعاتي (ت: 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج15، ص39.

جوز بيع التمر بالرطب، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة [1]، والجمهور كذلك على تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة مُنْسَلَّةً وتحريم بيع العنب بالزبيب، ولا فرق عندهم بين الرطب والعنب على الشجر،وبين ما كان مقطوعا منهما، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس [2]، والإمام الترمذي –رحمه الله– يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ويرى بعدم جواز بيع المحَاقَلة والمزَابَنَة؛ فهو منهي عنه.

2–اللفظ الدال على ذلك:

دلّ على اختيار الإمام الترمذي–بعدم جواز بيع المحاقلة والمزابنة– ترجمة الباب المقتبسة من لفظ الحديث، وهذا دليل على أنه يقول بمدلول الحديث؛ أي يقول بالحديث [3]، ففي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن المحَاقَلَة والمزَابَنَة، وفي الترجمة"باب ما جاء في النهي عن المحَاقَلَة، والمزَابَنَة" [4]، ففي لفظة "النهي" دلالة واضحة على اختياره–رحمه الله– النهي عن هذا النوع من البيع، وهذا ما دل عليه الحديث كذلك.

3– أدلة الإمام الترمذي:

استدل –رحمه الله– على اختياره الذي ذهب إليه في ترجمة الباب بحديثين:

حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحَاقَلَة، والمزَابَنَة)[5].

---

[1] ينظر: العرف الشذي، الكشميري، ج3، ص16.

[2] نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، ج5، ص210.

[3] ينظر: الامام الترمذي والموازنة، د. نور الذين عتر، ص311.

[4] سنن الترمذي، ج3، ص519.

[5] سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحَاقَلَة والمزَابَنَة، برقم: 1224، ج3، ص519. وفي صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، برقم: 1545، ج3، ص1179.

حديث سعد ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَل عن اشتراء التمر بالرُّطَب [1]، فقال لمن حوله: «أينقص الرُّطَب إذا يَبِس»، قالوا: نعم، «فنهى عن ذلك»)[2].

هذان الحديثان اللّذان ساقهما الإمام الترمذي تحت ترجمة الباب،ذكرهما مستدلًّا بهما على قوله في الترجمة، ففي حديث أبي هريرة ﷺ الذي اقتبس منه الإمام الترمذي ترجمة الباب، نقل فيه أبو هريرة ﷺ نهي النبي ﷺ عن هذا البيع؛ الذي هو بيع المحَاقَلَة والمزَابَنَة، وفي حديث سعد ﷺ،الذي أورده كدليل له كذلك على اختياره، فيه نهي عن بيع التمر بالرطب وهذا معنى المزابنة على أشهر الأقوال.

قال ابن حجر –رحمه الله–: "هنا تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر"[3].

ولا يجوز عند الشافعي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة كذلك؛ لأنه يكون قد باع حنطة بحنطة مع الجهالة بالتساوي، وباعها بها نسيئة وذلك لا يجوز؛ لأن المساواة والتقابض شرط في بيع الحنطة

---

[1] الرُّطَب: ما لم يستحكم نُضْجَه، غريب الحديث، الخطابي، ج3، ص165.

[2] سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحَاقَلَة والمزَابَنَة ، برقم: 1225، ج3، ص520. وقال: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، برقم: 3359، ج5، ص245. وفي سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، برقم: 4545، ج7، ص268.. وفي سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، برقم: 2264، ج3، ص371. وفي صحيح ابن حبان، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع الثمر بالثمر، برقم: 5003، ج11، ص378. قال ابن الملقن: "صحيح": البدر المنير، ابن الملقن، ج6، ص478. وقال ابن حجر: "صححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والحاكم": بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد حامد الفقي، القاهرة، المطبعة السلفية، مصر،1374هـ، ص173.

[3] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج4، ص385.

بالحنطة وهذا مجهول، وفيه النسيئة[1]، وبيعه لا يجوز لعلة واحدة وهي حدوث الربا بعدم تماثله [2]، قال النووي: "وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعًا"[3].

وقد علق الإمام الترمذي على الحديثين اللذين ساقهما تحت ترجمة الباب مما يزيد في بيان اختياره ووضوحه،حيث قال:-بعد أن ساق الحديث الأول-: "وَالمحَاقَلَةُ: بيع الزرع بالحِنْطَة، والمزَابَنَة: بيع الثَّمر على رؤوس النّخل بالتّمر، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا بيع المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ"[4].

وقال -بعد أن ساق الحديث الثاني-: "والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا"[5].

قال المباركفوري وهو يشرح هذا الحديث: "وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من الكلام"[6].

فهنا شَرَحَ الترمذي معنى المحَاقلة والمزَابَنَة، ثم ذكر حكم هذا البيع عند أهل العلم، وأنهم كرهوا ذلك، و"الكراهة هنا للتحريم، فالجمهور على تحريم هذا البيع، "فلم يجوز الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة بيع التمر بالرُّطَب"[7]، وهذا ما اختاره الإمام الترمذي.

---

[1] ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، ج4، ص24.

[2] الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، ج5، ص441.

[3] فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع، أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الغمري، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية، ط1، 1419هـ- 1999 م، ج9، ص281.

[4] سنن الترمذي، ج3، ص519.

[5] سنن الترمذي، ج3، ص520.

[6] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج4، ص420.

[7] العرف الشذي، الكشميري، ج3، ص16.

الفرع الثاني: مسألة كراهية بيع الثّمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أقوال: "الأول: أنه باطل مطلقا، والثاني: أنه إذا اشترط شرط القطع لم تبطل وإلا بطل، ونسب إلى الجمهور، الثالث: أنه يصح إن لم يشترط التَّبقية"[1]، واختيار الإمام الترمذي -رحمه الله- أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل على اختياره في المسألة ترجمة الباب التي أوردها، حيث قال-رحمه الله-: "باب ما جاء في كراهية بيع الثّمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها" [2]، ففي لفظة كراهية ذهاب منه -رحمه الله- إلى عدم جواز هذا البيع؛ أي ما دام الثمر لم يَبْدو صلاحه بعد، فهذا البيع منهي عنه.

3 -أدلة الإمام الترمذي:

استدل-رحمه الله- على المسألة بثلاثة أحاديث:

حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النَّخل حتّى يَزْهُوَ[3])[4].

---

[1] بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج2، ص31. ينظر الكلام عن المسألة بالتفصيل: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص299.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص521.

[3] يَزهُو: من الزَّهْو، يقال: زَهَى الثَّمرَ وأَزْهَى، إذا احمرَّ أو أصفرَّ...يَزْهُو خطأ، إنما هو يَزْهَى: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تح : علي مُحَمَّد البجاوي و مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، ، ج2، ص137.

[4] سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبْدُوَ صلاحها ، برقم: 1226، ج3، ص531، هذا الحديث يأتي تخريجه مع الحديث التالي له.

حديث ابن عمر ﷺ أيضا: (أنّ النَّبيَّ ﷺنهى عن بيع السُّنْبُل حتّى يَبْيَضّ ويأْمَن العَاهَةَ [1]، نهى البائع والمشتري)[2].

حديث أنس ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺنهى عن بيع العنب حتّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتّى يَشْتَدَّ)[3].

وقد علق الإمام الترمذي بعد ذكره للحديث الثاني، فقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا بيع الثّمار قبل أنْ يَبْدُوَ صلاحها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق"[4]،فعضد في هذا التعليق اختياره أن عليه عمل الصحابة، "والنهي هنا أكثر علماء الأمة على أنَّه نهيُ تحريم، إلا أنهم أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع" [5]، مما يفسر أن الكراهية التي يريدها الإمام الترمذي في ترجمة الباب للتحريم.

---

[1] العَاهَة: وهي الآفة، لقولهم : أعَاهَ القومُ وأعْوَهُوا إذا أيِفَتْ دَوَابُّهم أوْ ثِمارُهم، ويقال: ما طَلَعَتْ ولا فاءت إلا بعاهة في الناس وغَرْبُها أعْيَه من شَرْقها: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج3، ص37.

[2] سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها ، برقم: 1227، ج3، ص521. حديثا ابن عمر: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النَّخل حتّى يَزْهُوَ)و(أنّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع السُّنْبُل حتّى يَبْيَضّ ويأْمَن العَاهَةَ، نهى البائع والمشتري)، فرقهما الإمام الترمذي حديثين متواليين، وهما عند الإمام مسلم حديث واحد: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم: 1535، ج3، ص1165.

[3] سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها ، برقم: 1228، ج3، ص522. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث حماد بن سلمة. وفي سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم: 3371، ج5، ص254. وفي سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم: 2217، ج3، ص332. وفي صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم: 4993، ج11، ص369. وفي مستدرك الحاكم، كتاب البيوع، برقم: 2192، ج2، ص23. وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه على ذلك الذهبي.

[4] سنن الترمذي، ج3، ص221.

[5] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188 هـ)، تح: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج4، ص509.

المطلب الثاني: نماذج من فقه الأسرة

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب الأسرة، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

اتفق أهل العلم أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، مستندين إلى قول عائشة ﵂[1]، واختيار الإمام الترمذي على ما ذهب إليه الجمهور، أن الرضاعة لا تحرم إلا إذا كانت دون الحولين، أما إذا كانت بعد الحولين فلا عبرة بها.

2-اللفظ الدال على اختياره:

مما يدل على اختيار الإمام الترمذي أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين، وأن ما بعد الحولين غير مؤثر، ترجمة الباب الصريحة التي أوردها، حيث قال-رحمه الله-: "باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين" [2]، فهذه الترجمة خبرية خاصة، جاء فيها حكم الترمذي على المسألة صريح منه -رحمه الله- على أنه يذهب إلى أن الرضاعة تحرم فقط إذا ما كان الرضيع صغيرا، وكان دون الحولين، وهذا معنى قوله في الترجمة، حيث نفى تحريم الرضاعة، فذكر بعده الاستثناء فقال: "إلا في الصغر دون الحولين".

---

[1] بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج3، ص60.

[2] سنن، الترمذي، ج2، ص450.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل -رحمه الله- على هذه المسألة بحديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فَتَقَ[1] الأمعاء في الثَّدْي، وكان قبل الفِطَام[2])[3].

فهذا الحديث "دل على أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام"[4]، فالحديث يعبر على ما في ترجمة الباب بوضوح.

"(وكان قبل الفِطَام)؛ يعني: قبل الحولين، أو قبل الحولين ونصف الحول، أو قبل ثلاث سنين، على اختلاف الأقوال"[5].

و قد حدد الإمام الترمذي أي هذه الأقوال في سن الفطام يذهب إليه من خلال تعليقه بعد ذكره للحديث، فذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا إذا كانت قبل الحولين الكاملين، حيث قال-رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا"[6]، وكما نرى في هذا التعليق، أنه

---

[1] فَتَقَ: فتق الشَّيْء شَقَّه، أي الذي شق أمعاء الصبيّ كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، و أن يَصِلَ اللَّبن إلى الجوف: ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص233. تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج 4، ص314. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَاني الكوفي الضَّرير الشِّيرازيُّ الحنفي المشهور بالمظْهِري (ت: 727هـ)، دراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1433 هـ - 2012 م، ج4، ص49-50.

[2] الفِطَام: قطع الولد عن الرضاع: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج2، ص695.

[3] سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا في الصِّغَر دون الحولين، برقم: 1152، ج3، ص450، وقال: حديث حسن صحيح. وفي سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، برقم: 5441، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج5، ص201. وفي صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، برقم: 4224، ج10، ص37. وقال الألباني: "صحيح": صحيح سنن الترمذي، الألباني، ج1، ص590.

[4] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج6، ص 373.

[5] المفاتيح في شرح المصابيح، المظْهِري، ج4، ص49-50.

[6] سنن الترمذي، ج3، ص450.

عضد اختياره بعمل الصحابة، وكذلك لم يذكر القول المخالف، وهذا دليل على ضعفه عنده، وكل هذا يزيد في توضيح اختياره الفقهي في هذه المسألة.

الفرع الثاني: مسألة لا نكاح إلا بولي

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح، فالجمهور على اشتراطه، فقال مالك والشافعي: يشترط ولا يصح نكاح إلا بولي، وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط، فقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، والإمام الترمذي -رحمه الله- يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء ويرى أن النكاح لا يتم إلا بالوليّ[1].

2-اللفظ الدال على ذلك:

ما يدل على اختيار الترمذي أن الولي شرط ولا يصح النكاح إلا به، ترجمة الباب التي ترجم بها هنا حيث قال: "باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ" [2]، ففي اقتباسه الترجمة من الحديث، دلالة على القول بمدلول الحديث [3]، فالترجمة هنا مطابقة للحديث، بمعنى أنه -رحمه الله- يقول به، فهي تدل على نفي النكاح بدون ولي، فذَكَر نَفْيُ النكاح، واستثنى قبوله إذا كان الوليّ حاضرا.

---

[1] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج9، ص205. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج6، ص71.

[2] سنن الترمذي، ج3، ص399.

[3] ينظر: الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص311.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل -رحمه الله- على المسألة بحديث أبي موسىرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بِوَلِيّ)[1].

هذا الحديث فيه نفي للنكاح بدون ولي، وقد حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال [2]، ولذلك اختلفوا في حكمه كما سبق وذكرت، وترجمة الإمام الترمذي بهذه الترجمة المقتبسة من الحديث (لا نكاح إلا بِوَلِيّ)، الذي أورده تحت الترجمة ذهاب منه للقول بهذا الحديث.

وقد علق الإمام الترمذي على الحديث، فعضد اختياره بموقوفات الصحابة وأن هذا الحديث كان عليه العمل عندهم رضي الله عنهم، ثم نقل أنه روي عن بعض فقهاء التابعين، وكل هذا تقوية منه لاختياره -رحمه الله- حيث قال: "والعمل في هذا الباب على حديث النَّبِيّ ﷺ: (لا نكاح إلا بِوَلِيّ)، عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، وهكذا رُوِيَ عن بعض فقهاء التابعين، أَنَّهُمْ قَالُوا: (لا نكاح إِلَّا بِوَلِيٍّ)"[3].

---

[1] سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، برقم: 1101، ج3، 399. وفي سنن أبي داود، أول كتاب النكاح، باب في الولي، برقم: 2085، ج3، 427. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم:1881، ج3، 79. وفي صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 ، 1414 – 1993م، كتاب النكاح، باب الولي، برقم: 4077، ج9، ص387. وفي مستدرك الحاكم، كتاب النكاح، برقم: 2710، ج2، ص184. اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، قال ابن الملقن: "اتَّضَح من كلام الأئمة صحة هذا الحديث من طرقه، وقد قال الإمام أحمد: "أحاديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) و (لا نكاح إلا بولي) أَحَادِيث يسند بَعْضهَا بَعْضًا ، وأنا أذهب إِلَيْهِما" انتهى، وقال أيضا: "فلا يضر أيضا إرسال من أرسله ": البدر المنير، ابن الملقن، ج7، ص543-549.

[2] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج4، ص227.

[3] سنن الترمذي، ج3، ص399.

كما أن الإمام الترمذي أورد ترجمة مرسلة بعد ترجمة "باب ما جاء لا نكاح إلا بولي"، وساق تحتها حديث عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺقال: (أَيُّمَا امرأة نَكَحَت بغير إذن وليّها فنِكَاحُها بَاطِل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له)[1].

كما أشرت سابقا أن الإمام الترمذي يستعمل التراجم المرسلة للدلالة على اتصال اللاحق بالسابق،ففي هذا الحديث الذي أورده تحت هاته الترجمة المرسلة المرتبطة بالترجمة السابقة، يصرح ﷺبأن المرأة إذا تزوجت بدون إذن وليها فنكاحها باطل، فالترجمة مرتبطة بالترجمة التي قبلها، والحديث الذي أورده تحتها يعضد حديث (لا نكاح إلا بولي)، وبذلك الإمام الترمذي بإيراده لهذا الحديث يعضد اختياره الذي ذهب إليه في ترجمة الباب السابقة.

المطلب الثالث: نماذج من فقه الأطعمة

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب الأطعمة، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة كراهية كل ذي ناب، وذي مخلب

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

هذه المسألة على خلاف بين أهل العلم فيها، فقد اختلفوا في حكم أكل ذوات الأنياب من السباع، فأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع، يعدو به ويكسر، إلا الضبع، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشعبي، وسعيد بن جبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح، كما اختلفوا في أكل ذوات المخالب من الطير، فذهب الجمهور إلى تحريم أكلها، منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وهناك من رأى أن أكلها مباح، وأنه لا يحرم من الطير شيء،

---

[1] سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: 1102، ج3، ص399. وفي سنن أبي داود، أول كتاب النكاح، باب في الولي، برقم: 2083، ج3، ص425. وفي سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم: 1879، ج3، ص77. وفي صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، برقم: 4074، ج9، ص384. وقال:هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له ج 9، 384. وفي مستدرك الحاكم، كتاب النكاح، برقم: 2706، ج2، ص182. وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

كالإمام مالك [1]، وقد كان اختيار الإمام الترمذي في حكم أكل الصنفين عنده، على ما اختاره جمهور أهل العلم، وهو الذهاب إلى تحريم أكل ذوات المخالب والأنياب.

2-اللفظ الدال على ذلك:

ما يدل على اختيار الإمام الترمذي لهذا القول في هاته المسألة، الترجمة الظاهرة التي أوردها حيث قال: "باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب" [2]، فلفظة الكراهية تدل بوضوح عن النهي عن أكلها، فقال "كلّ ذي"؛ أي أن كل ما ينطبق عليه هذا الوصف يدخل في قول الإمام الترمذي، والكراهة هنا كراهة تحريم، وهذا ما توضحه الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة فهي مع الترجمة تبين اختياره.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل الإمام الترمذي على اختياره الذي أودعه في الترجمة بثلاثة أحاديث:

حديث أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺعن كل ذي ناب من السِّباع)[3].

حديث جابر ﷺ قال: (حَرَّم رسول الله ﷺ-يعني يوم خيبر- الحُمُر الإنْسيَّة، ولُحُوم البِغَال، وكل ذي ناب من السباع ، وذي مِخْلَب من الطّير)[4].

---

[1] ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ج 9، ص408-410. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، ج9، ص17.

[2] سنن الترمذي، ج4، ص73.

[3] سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، برقم: 1477، ج4، ص73. وفي صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم: 5210، ج 5، ص 2103. وفي صحيح مسلم،كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، برقم: 1932، ج3، ص1533.

[4] سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، برقم: 1478، ج4، وقال: حديث حسن غريب ص73. وفي مسند أحمد، برقم: 14463، ج22، ص354. وقال: الألباني:"صحيح": صحيح سنن الترمذي، للألباني، ج2، ص148.

حديث أبي هريرةرضي الله عنهأنّ رسول الله ﷺ: (حرَّم كل ذي نَابٍ من السِّبَاع)[1].

في هذه الأحاديث دليل على تحريم كل ذي ناب من السباع وهو قول الجمهور[2].

الأحاديث التي استدل بها الإمام الترمذي على اختياره، فأوردها تحت ترجمة الباب، تدل على ما ذهب إليه في الترجمة؛ ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب، وحدّد أنه من السباع، وفي الحديث الثاني أنه ﷺ نهى عن عدة أجناس من الحيوانات، وذكر من بينها ذات الناب من السباع، وذوات المخالب من الطيور، مما يدل على أنه يرى تحريم كل ذي ناب وذي مخلب، وفي الحديث الثالث حرّم فيه النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وعندما نجد في الحديث أنه ذكر التحريم، ونجد أن الإمام الترمذي يترجم للباب بـ "الكراهية" نستنتج أنه يقصد بالكراهية هنا كراهة التحريم.

كما علق على الأحاديث فقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قول عبد الله بن المبارك ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "[3]، فبذكره –رحمه الله– لمن ذهب لتحريم كل ذي ناب وذي مخلب ترجيح منه لهذا القول، وعدم الإشارة منه لرأي المخالف دليل على ضعفه عنده.

الفرع الثاني: مسألة ما قطع من الحي فهو ميت

1–رأي الإمام الترمذي المسألة:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنما انفصل من الحيوان الحي فهو كميتته[4]، والإمام الترمذي كذلك يختار ويذهب إلى ما ذهبوا إليه، أن ما قطع من الحي فهو ميّت.

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، برقم: 1479، ج4، ص75. وفي صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، برقم: 1933، ج3، ص1534.

[2] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج5، ص.53

[3] سنن الترمذي، ج4، ص74.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، طبع الوزارة، ج40، ص83.

2-اللفظ الدال على ذلك:

ترجم -رحمه الله- لهذا الباب بقوله: "باب ما قطع من الحيّ فهو ميّت"[1]، وهذه الترجمة مقتبسة من الحديث[2]، وفي هذا إشارة إلى أنه يقول به؛أي بما أنه يذكر في ترجمة الباب لفظ الحديث، إشارة إلى القول بالحديث، وهو أن الذي يقطع من الحي كميتته.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل-رحمه الله- بحديث أبي واقد اللَّيْثي ﷺقال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجُبُّونَ[3]أَسْنِمَةَ[4]الإبل، ويقطعون أَلْيَاتِ[5] الغنم، فقال:"ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهي ميْتَة")[6].

هذا حديث صريح في التعبير عن المسألة:

"فقوله: (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمة) من بيانية (وهي حية) جملة حالية (فهو) أي ما يقطع، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أي حرام كالميتة لا يجوز أكله، أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه"[7].

وقد علق الترمذي على الحديث فقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم" [8]، ولم يذكر رأي من خالف،وهذا لأن المسألة محل إجماع عند أهل العلم.

---

[1] سنن الترمذي، ج4، ص74.

[2] الإمام الترمذي والموازنة، د. نور الدين عتر، ص311.

[3] يَجُبُّون: ماضيه جَبَبَ، واسمه الجَبُّ: وهو القطع: ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص135.

[4] أسنمة: جمع سنم: وسنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع أسنمة: لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص306.

[5] أَلْيَات: جمع الأَلْيَة: وهي طرف الشَّاة: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ص45.

[6] سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، برقم: 1480، ج4،ص74. وفي سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، برقم: 2858، ج4، ص479- 480. وفي مسند أحمد، برقم: 21903، ج36، ص233. وفي مستدرك الحاكم، كتاب الأطعمة، برقم: 7150، ج4، ص137. وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي فقال: "صحيح". "وقد وَهَّمَ أبو زرعة هذا الحديث، فقال: "الصّحيح حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ مُرسلاً: العلل لابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تح: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج4، ص354.

[7] ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج5، ص55.

[8] سنن الترمذي، ج4، ص74.

المطلب الرابع: نماذج من فقه الفرائض

اخترت لهذا المطلب نموذجين من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من أبواب الفرائض، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة ميراث القاتل

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

جمهور أهل العلم على أن القاتل لا يرث، سواءٌ كان القتل عمدًا أو خطأً، من صبيٍّ أو مجنون، أو غيرهما، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن القتل إذا كان خطأً لا يمنع الميراث[1]، وقال أبو حنيفة: قتل الصبي لا يمنع من الميراث[2]، والإمام الترمذي -رحمه الله- يدخل اختياره إلى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن القاتل لا يرث من قتله.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل أن الإمام الترمذي يرى بأن القاتل إذا قتل شخصا لا يحق له أن يرثه، ترجمة الباب التي ترجم بها حيث قال -رحمه الله- "باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل"[3]، ففي قوله "إبطال"، ذهاب منه إلى أن ميراثه باطل؛ أي أنه لا يرث.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ج4، ص486.

[2] ينظر: المفاتيح، المظهري، ج3، ص534-535.

[3] سنن الترمذي، ج4، 425.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل -رحمه الله- على المسألة بحديث أبي هريرة ﷺعن النبيﷺقال: (القاتل لا يَرِث)[1]، هذا الحديث صريح في نفي الميراث للقاتل.

تعليقه بعد ذكره للحديث حيث قال-رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أنَّ القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأً، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأً فإنه يرث، وهو قول مالك" [2]، ففي هذا التعليق، ذكر أن أهل العلم يقولون أن القاتل لا يرث، سواء كان القتل عمدا أم خطأً، وأن الإمام مالك-رحمه الله- يرى أنه إذا ما كان القتل خطأً فإنه يرث، والظاهر أن الإمام الترمذي يرى أنه لا يرث في كلا الحالتين، وهذا ما دلّت عليه ترجمة الباب، فقد أطلق فيها أن القاتل لا يرث، ولم يخصص كون قَتْلُه عمدا أم خطأً.

الفرع الثاني: مسألة ميراث ولد الزنا

1-رأي الإمام الترمذي في المسألة:

حكم ولد الزنا إذا كانت الزانية فراشًا لرجل، كان الولد في الظاهر لاحقًا بمن له الفراش، ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه ، لأحد فجمهور الفقهاء على أنّ الولد لا يلحق بالزاني وإن ادعاه، وقال الحسن البصري، وابن سيرين، وابن راهويه، وإبراهيم النخعي: يلحقه الولد إن ادعاه بعد إقامة الحد عليه ويتوارثان، وقال أبو حنيفة: إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد [3]، والإمام الترمذي- رحمه الله- يختار أن ولد الزنا لا ميراث له.

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم: 2109، ج4، ص425.وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وفي السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، كتاب الفرائض، توريث القاتل، برقم: 6335، تح: حسن، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ج6، ص121، وقال: "إسحاق متروك". وفي سنن ابن ماجه، أبواب الفرائض، باب ميراث القاتل، برقم: 2735، ج4، ص37. قال ابن حجر: "حديث أبي هريرة (القاتل لا يرث) في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد بن حنبل وغيره" : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت : 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ .1989م، ج3، ص192.

[2] سنن الترمذي، ج4، ص425.

[3] فتح المنان، نبيل بن هاشم الغمري، ج10، ص244.

2-اللفظ الدال على ذلك:

مما يدل أن الإمام الترمذي يختار بأن ولد الزنا لا يرث، قوله في ترجمة الباب التي أوردها:"باب ما جاء في إِبْطَال ميراث ولد الزِّنا"[1]، ففي قوله:"إبطال" ذهاب منه إلى أنه يبطل لولد الزنا الميراث.

3-أدلة الإمام الترمذي:

استدل الإمام الترمذي على المسألة بحديث عن أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل عَاهَرَ [2] بِحُرَّة أو أمة فالولد ولدُ زنا، لا يرث ولا يورث)[3].

"قوله: (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة) العاهر الزاني عهر إلى المرأة أتاها ليلاً للفجور بها غلب على الزنا مطلقاً. (فالولد) إذا حملت منه. (ولد زناً لا يرث) من أبيه (ولا يورث) لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني فلا قرب له إلا من قبل أمه"[4].

"قوله: (بحُرَّة أو أمة): يعني زنى بها فحملت (فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث) لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني قريب له إلا من قبل أمه، وماء الزنا لا حرمة له مطلقا، ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم والتوارث ونحوهما عند الشافعية"[5].

فهذا الحديث يعبر على ما في ترجمة الباب، والذي فيه نفي ميراث ولد الزنا، كما أن في الحديث تفصيل على ما في الترجمة، وهو أن ولد الزنا إضافة إلى أنه لا يرث فإنه لا يورث كذلك.

---

[1] سنن الترمذي، ج4، ص428.

[2] عَاهَرَ: زَنَى: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ص652.

[3] سنن الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، برقم: 2113، ج4، ص428. وفي سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، برقم: 2745، ج4، ص44. وقال الألباني: "صحيح": صحيح سنن الترمذي، ج2، ص426.

[4] التنوير شرح الجامع الصغير، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت: 1182هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ - 2011 م،ج4، ص 442.

[5] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج3، ص148.

وقد علق الإمام الترمذي على الحديث الذي أورده، فبيَّن فيه ما أراده في الترجمة، فقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه" [1]، فوضح -رحمه الله- أنه لا يرث من أبيه.

[1] سنن الترمذي، ج4، ص428.

خاتمة:

عند دراستي لهذا الموضوع حاولت أن أصل إلى هدف الدراسة، وهو أن أئمة الحديث كانت لهم عناية بفقه الحديث،وذلك من خلال تسليط الضوء على تراجم الإمام الترمذي ودراسة اختياراته الفقهية من خلالها، فتوصلت إلى نتائج أهمها:

-أن أئمة الحديث أكثر من فقهوا أحاديث النبي ﷺ، ويظهر ذلك من خلال تأليفهم للأحاديث على أبواب الفقه.

-للإمام الترمذي مكانته المرموقة بين الأئمة، فقد جمع بين الفقه والحديث، ويظهر ذلك من خلال كتابه "الجامع" الذي أبرز فيه عنايته بالحديث رواية، ونقدا (الجرح والتعديل والعلل)، وفقها من خلال اهتمامه بأقوال الفقهاء، وكذلك تراجم أبوابه التي قصدتها بالدراسة، فتوصلت إلى نتائج من بينها:

-أن كتاب "الجامع" من أهم وأشمل كتب متون الحديث، فقد جمع فيه مؤلفه بين رواية الحديث ونقده وفقهه.

-أن الإمام الترمذي من طائفة المحدثين الذين لم يلتزموا بإمام معين، فهو إمام مجتهد مرجح، متبع لطريقة المحدثين الذين يسيرون إلى الدليل أينما وجد.

- للإمام الترمذي اختيارات فقهية واضحة حوتها تراجم أبواب "جامعه".

-تأثر الإمام الترمذي في صناعة الترجمة في "جامعه" بشيخه الإمام البخاري، حيث إن معظم تراجم البخاري استعملها كذلك الترمذي

-لأئمة الحديث طرق في استعمال التراجم، وقد استعملها الإمام الترمذي في جامعه، وأكثر ما استعمل التراجم الظاهرة، فهذا النوع هو الأغلب في تراجمه، وأهمل من بين هاته التراجم الترجمة المفردة.

-إذا اقتبس الإمام الترمذي الترجمة من الحديث، فإنه يقول بمدلول الحديث ويختاره، ويذهب إليه، وهو في هذا متأثر بشيخه مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري.

-من ملامح تعبير الإمام الترمذي على اختياره في المسألة، أنه إذا كانت المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وهو يختار أحد القولين، فإنه يكتفي بالترجمة للرأي الذي اختاره في المسألة، ويهمل الرأي المخالف.

-يورد الإمام الترمذي الترجمة المرسلة للدلالة على اتصال اللاحق بالسابق من الحديث، وهذا حتى يعضد اختياره الفقهي الذي أورده في الترجمة السابقة بالحديث الذي أورده في الترجمة اللاحقة.

-عادة ما يعقد الإمام الترمذي بابين للمسألة المختلف فيها، ويقدم ترجمة الباب الذي يرجح فيها اختياره على الترجمة الأخرى، كما يقطع بالحكم الذي تحويه الترجمة الأولى، على عكس الحكم الذي تحويه الترجمة الثانية فإنه يحكيه قولا.

وبعد عرض النتائج المتوصل إليها لا يسعني إلا أن أتقدم ببعض التوصيات:

-إبراز فقه المحدثين من خلال تخصيص دراسات تتعلق بتراجم كتبهم.

-مواصلة البحث والتوسع في هذا العنوان، لإتمام النقائص الموجودة فيه.

-هذه الدراسة اهتمت فقط بإبراز الجانب الفقهي للإمام الترمذي من خلال التراجم، وبالتالي أوصي بتخصيص دراسة تبرز فقهه من خلال جميع عناصر كتابه.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان، والحمد لله، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

*فهرس الآيات.

*فهرس الأحاديث.

*فهرس غريب الألفاظ.

*فهرس المصادر والمراجع.

*فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	الفاتحة	1	48
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	الفاتحة	2	49
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ	البقرة	184	36
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ...	الأحزاب	71-70	أ
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	39	52

فهرس الأحاديث

طرف الحديث أو شطره	الراوي	الصفحة
إذا اشتد الحر فأَبْرِدُوا عن الصّلاة،	أبو هريرة	47
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة		35
إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	54
أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى	ابن عمر	60
أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا	ابن عباس	60
أنّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع السُّنْبُل حتّى يَبْيَضّ	ابن عمر	68
أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمّي توفّيت	ابن عباس	52
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النَّخل حتّى يَزْهُوَ	ابن عمر	67
أنّ رسول الله ﷺ حرَّم كل ذي نَابٍ من السِّبَاع.	أبو هريرة	74
أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال	أبو ذرٍّ	47
أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتّى يَسْوَدَّ،	أنس	68
أَيُّمَا امرأة نَكَحَت بغير إذن وليِّها فنِكَاحُها بَاطِل	عائشة	73
أيما رجل عَاهَرَ بِحُرَّة أو أمة فالولد ولدُ زنا	عائشة	79
حَرَّم رسول الله ﷺ -يعني يوم خيبر- الحُمُر الإنْسيَّة	جابر	74
حرَّم كل ذي نَابٍ من السِّبَاع	أبو هريرة	73
سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَل عن اشتراء التمر بالرُّطَب	سعد	65
سمعني أبي وأنا في الصَّلاة، أقول: بِسْمِ اللَّهِ	ابن عبد الله بن مغَفَّل	69
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل	البراء بن عازب	43
القاتل لا يَرِث	أبو هريرة	77
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبل	أبو واقد اللَّيْثي	76
كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن على كلِّ حال	عليٍّ	45

لا تَقَدَّموا شهر رمضان بصيام، إلَّا أن يوافق	أبو هريرة	55
لا نكاح إلا بِوَلِيّ	أبو موسى	72
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء	أم سلمة	70
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلَّا أَنْ يصوم قبله	أبو هريرة	56
ليس على المسلم في فرَسِه، ولا في عبده صدقة	أبو هريرة	51
نهى رسول الله ﷺعن كل ذي ناب من السِّباع	أبو ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ	73
نهى رسول الله ﷺعن المحَاقَلَة، والمزَابَنَة	أبو هريرة	64
يا رسول الله هلكت، قال: "وما أهلكك"	أبو هريرة	36
يا رسول الله، ما يوجب الحج	ابن عمر	58
يا علي: لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد	أبو سعيد	16

فهرس غريب الألفاظ

اللفظ	الصفحة
الإبراد	46
أسنمة	76
أَلْيَات	76
التُّلُول	47
الرُّطَب	65
السائمة	51
العَاهَة	68
عَاهَرَ	79
العرايا	63
فَتَقَ	70
فراسخ	11
الفِطَام	70
الفَيْء	47
فيح	47
المُحَاقَلَة	63
مَخْرَفًا	52
المُزَابَنَة	63
مُؤْنِقَة	27
يَجُبُّون	76
يَزهُو	67

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1) الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، حميد سيد حسن علي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1435هـ-2004م.

2) اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من باب الجنايات جمعا ودراسة، رسالة ماجستير في الفقه، إعداد الباحث: إيسيفو إيشوعو، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ-2012م.

3) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1980م.

4) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، د. نور الدين عتر، مطبعة الجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، 1390هـ - 1970م.

5) الأنساب، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط 1، 1382هـ - 1962م.

6) البداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

7) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ابن كثير (ت: 774هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

8) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي (ت: 1119 هـ)، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

9) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

10) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ- 1998م.
11) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: مُحَمَّد حامد الفقي، القاهرة، المطبعة السلفية، مصر، 1374هـ.
12) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : 628هـ)، تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1418هـ-1997م.
13) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تح: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
14) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911)، تح: د. أحمد بن علي، دار الغد الجديد، ط1، 1435 -2014م.
15) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، أبو ياسر مُحَمَّد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت:1427هـ)، تح: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1996م.
16) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
17) تراث الترمذي العلمي، د.أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1412هـ.
18) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م.
19) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ .1989م.
20) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

21) التنوير شرح الجامع الصغير، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت: 1182هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

22) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

23) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ- 1980م.

24) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ-1997م.

25) الثقات، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: 354هـ)، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1393هـ-1973م.

26) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ)، تح : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1389 هـ ، 1969م.

27) جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، المطبعة الشرفية، مصر.

28) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:1230هـ)، دار الفكر.

29) الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

30) الحطة في ذكر الصحاح الستة أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م.

31) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ)، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط 1، 1418هـ- 1997م.

32) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت: بعد 923هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب - بيروت، ط5، 1416 هـ.

33) دراسات في فقه أهل الحديث معالم فقه ابن حبان، د. عبد لمجيد محمود عبد المجيد، مكتبة البيان، الطائف، ط1، 1416هـ-1995م.

34) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، تح: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ-2000م.

35) الروض المعطار في خبر الأقطار، مُحَمَّد بن عبد المنعم، تح: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975م.

36) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، ، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009 م.

37) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: 275هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ-2009 م.

38) سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، وآخرون، مصر، ط2، 1395هـ-1975 م.

39) السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ– 1986م.

40) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ - 2001 م.

41) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، تح : مجموعة من المحققين، بإشراف : الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ- 1985 م.

42) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير(ت: 606هـ)، تح: أحمد بن سليمان و أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

43) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،ط 1، 1406 هـ - 1986م.

44) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 هـ- 1428هـ.

45) صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت : 354هـ)، ، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(ت: 739هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2. 1414هـ – 1993م.

46) صحيح أبي داود، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

47) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ- 1987م.

48) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تح: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.

49) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي(ت: 543هـ)، تح: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

50) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: 724هـ)، تح: نظام مُحَمَّد صالح يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ -2006 م.

51) العرف الشذي شرح سنن الترمذي مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تح : الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

52) العلل الصغير، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

53) علل لابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تح: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ- 2006م.

54) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

55) عناية أصحاب الكتب الأربعة بفقه الحديث، سنن أي داود أنموذجا، رسالة دكتوراه في السنة وعلومها، خريف زتون، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016/2015م.

56) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

57) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

58) غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تح : د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

59) -غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1402هـ- 1982م.

60) غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تح: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 ، 1396هـ.

61) الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تح : علي مُحَمَّد البجاوي و مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.

62) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:852هـ)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

63) فتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا الساعاتي (ت: 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2.

64) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع، أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الغمري، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية، ط1، 1419 هـ - 1999م.

65) فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، عبيد بن مُحَمَّد الإسعردي، تح : صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.

66) فقه البخاري في كتاب الديات من خلال تراجمه في كتابه الصحيح، فضل مُحَمَّد أورفلي، دراسة ماجستير في الحديث وعلومه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، 1434هـ - 2013م.

67) الفقه الميَسَّر: د. عبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.

68) الفهرست، أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت:، 438هـ)، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 1417هـ-1997م.

69) فيض الباري على صحيح البخاري، مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تح: مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

70) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، ط1، 1356هـ.

71) قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، إعداد: ناصر بن مُحَمَّد بن حامد الغريبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، 1424هـ.

72) كشف الظنون، حاجي خليفة، تح: مُحَمَّد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

73) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188هـ)، تح: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

74) لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

75) لسان المحدثين، معجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم، مُحَمَّد خلف سلامة.

76) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

77) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح:يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط 5، 1420هـ-1999م.

78) المدخل إلى جامع الإمام الترمذي، د. الطاهر الأزهر خذيري، مكتبة الشؤون الفنية، ط 1، 1428 هـ -2007م.

79) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ)، الإدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط3، 1404 هـ، 1984م.

80) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

81) المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت: 405هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع كتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.

82) مسند أحمد،أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ) تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ - 1999م.

83) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

84) المغني، ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

85) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيّ الكوفي الضَّرير الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهور بالمظْهِري (ت: 727 هـ)، دراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1433 هـ - 2012 م.

86) مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الفكر.

87) مقدمة تحقيق جامع الترمذي، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1398هـ -1978م.

88) مناهج المحدثين، د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار علوم السنة، الرياض، السعودية، ط 1، 1420هـ-1999م.

89) منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

90) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين مُحَمَّد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 3، 1418هـ -1997م.

91) موسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة،ط2.

92) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1382 هـ- 1963م.

93) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

94) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط 3، 1421هـ- 2000 م.

95) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734هـ)، تح: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ-2007م.

96) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734 هـ)، تح: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ.

97) النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ-1984م.

98) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: 606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاويومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

99) نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

100) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي(ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

101) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1424هـ- 2000م.

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	أ-ز
المبحث الأول: ترجمة الإمام الترمذي والتعريف بكتابه "الجامع"	
المطلب الأول: ترجمة الإمام الترمذي	9
الفرع الأول: حياة الإمام الترمذي الشخصية	9
الفرع الثاني: حياة الإمام الترمذي العلمية	12
المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع"	21
الفرع الأول: اسم الكتاب، والباعث على تأليفه، وموضوعه	21
الفرع الثاني: ترتيب "الجامع"، ومصادره فيه، ومنزلته عند أهل العلم	24
المبحث الثاني: التراجم، مفهومها، أنواعها، فوائدها، أهم المصادر فيها	
المطلب الأول: مفهوم التراجم وأنواعها	30
الفرع الأول: مفهوم التراجم	30
الفرع الثاني: أنواع التراجم	33
المطلب الثاني: فوائد التراجم وأهم المصادر فيها	37
الفرع الأول: فوائد التراجم	37
الفرع الثاني: أهم المصادر التي اعتنت بتراجم أبواب الكتب	38
المبحث الثالث: نماذج من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من فقه العبادات	
المطلب الأول: نماذج من فقه الطهارة	42
الفرع الأول: مسألة الوضوء من لحوم الإبل	42

الفرع الثاني: مسألة قراءة القرآن لغير المتوضئ	44
المطلب الثاني: نماذج من فقه الصلاة	46
الفرع الأول: مسألة الإبراد بصلاة الظهر	46
الفرع الثاني: مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة	48
المطلب الثالث: نماذج من فقه الزكاة	50
الفرع الأول: مسألة الصدقة في الخيل والرقيق	50
الفرع الثاني: مسألة الصدقة عن الميت	51
المطلب الرابع: نماذج من فقه الصوم	53
الفرع الأول: مسألة الصوم في النصف الثاني من شعبان	53
الفرع الثاني: مسألة صوم يوم الجمعة	56
المطلب الخامس: نماذج من فقه الحج	57
الفرع الأول: مسألة إيجاب الحج بالزاد والراحلة	57
الفرع الثاني: مسألة رمي الجمار في الحج راكبا وماشيا	59
المبحث الرابع: نماذج من اختيارات الترمذي الفقهية من خلال تراجمه من فقه المعاملات	
المطلب الأول: نماذج من فقه البيوع	63
الفرع الأول: مسألة بيع المحَاقَلَة والمزَابَنَة	63
الفرع الثاني: مسألة كراهية بيع الثّمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها	67
المطلب الثاني: نماذج من فقه الأسرة	69
الفرع الأول: مسألة الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين	69
الفرع الثاني: مسألة لا نكاح إلا بولي	71
المطلب الثالث: نماذج من فقه الأطعمة	73
الفرع الأول: مسألة كراهية كل ذي ناب، وذي مخلب	73
الفرع الثاني: مسألة ما قطع من الحي فهو ميت	75

المطلب الرابع: نماذج من فقه الفرائض	77
الفرع الأول: مسألة ميراث القاتل	77
الفرع الثاني: مسألة ميراث ولد الزنا	78
خاتمة	80
الفهارس العامة	82
فهرس الآيات	83
فهرس الأحاديث	84
فهرس غريب الألفاظ	86
فهرس المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	98